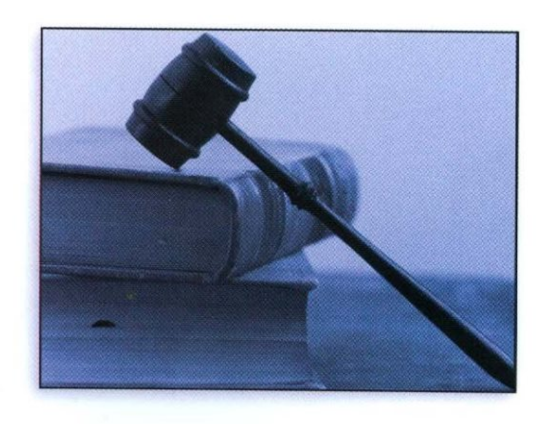


عبد الله بن محمد المزروع

إلزام ولي الأمر

وأثره في المسائل الخلافية



إلزام ولي الأمر

وأثره في المسائل الخلافية

إعداد

عبد الله بن محمد المزروع

إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية

الطبعـة الأولـى

ح

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المزروع، عبدالله محمد

إلزام ولي الأمر وأثره في المسائل الخلافية. / عبدالله محمد المزروع. - الرياض، ١٤٣٤هـ

٩٣ص؛ ١٣×٢٠,٥سم

ردمك: ٢-٢٩-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨

١- الإسلام - نظام الحكم ٢- الطاعة ٣- الخلافة أ. العنوان

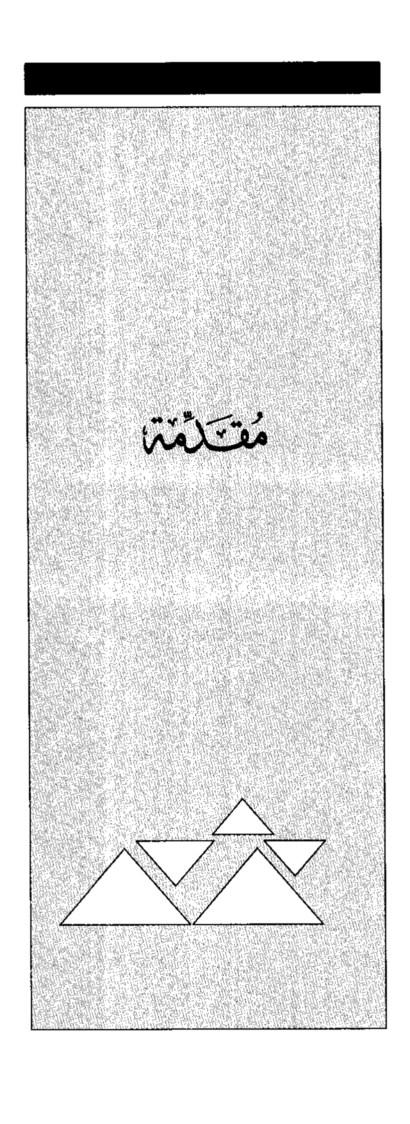
ديوي ١,٢٥٧   ٣٦١٤/ ١٤٣٤

رقم الإيداع: ٣٦١٤/ ١٤٣٤

ردمك: ٢-٢٩-٨١٠١-٦٠٣-٩٧٨


بسم الله الرحمن الرحيم





مُقَدِّمَة

إنَّ الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله - صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا - أما بعد:

فلمَّا كان علم فقه الكتاب والسنة والسلوك في طرقه وفجاجه من أعمال الخير التي يَتقرب بها العبد إلى مولاه - سبحانه وتعالى -؛ أحببت الكتابة في مسألة من مسائل السياسة الشرعية التي اعتراها شيءٌ من الغموض عند بعض الناس، أو حصل فيها لبس في التأصيل عند بعضهم.

ولا يخفى عليك - أيها القارئ الكريم - أنَّ المسائل المتعلقة بولاة الأمور يتجاذبها طرفان ووسط:

أما الطرف الأول: فهو يريد أن يمنح الحاكم صلاحيات ليست له طمعًا في دنياه، أو رقةً في دينه، أو بسبب عدم فهمه لأصول الشريعة وبيانها لحدود سلطة الأئمة والولاة، أو غير ذلك من الأسباب.

أما الطرف الثاني: فهو يريد أن ينزع عن الحاكم ما أعطته الشريعة من صلاحيات بسبب غلوه المبني على جهل، وإما بسبب الواقع الذي يعيشه المسلمون هنا أو هناك، أو غير ذلك من الأسباب.

أما الوسط: فهو من ينظر إلى الأدلة الشرعية وقواعدها ومقاصدها، ويعملها في مواقعها.

وقد برز الاستدلال بقاعدة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) في الآونة الأخيرة بشكل ظاهر، ويريد المستدلون بها ما يصدره ولي الأمر من الأوامر الملزمة لجميع أفراد رعيته بأحد أقوال أهل العلم في مسألةٍ هي محلُّ خلافٍ بينهم؛ ذاكرين ذلك على أنَّه قاعدة مسلَّمة تتابع العلماء والأئمة على تقريرها!

وفي الحقيقة أنَّ هذه القاعدة صحيحة بضوابطها وشروطها التي ذكرها أهل العلم بالنسبة لأحكام القضاة، أما بالنسبة لأوامر ولاة الأمور فليست مرادةً عند أكثر من ذكر هذه القاعدة - كما سيأتي بيانه بإذن الله -.

أما خطة البحث التي سرت عليها فهي كالتالي:

المقدمة: وقد بينت فيها أهمية البحث، وخطته، ومنهجي فيه.

تمهيد: وذكرتُ فيه أربع قواعد مهمة.

المبحث الأول: ويشتمل على المقصود بمسألة (حكم الحاكم يرفع الخلاف)، وشرح مفرداتها عند مَن يستدل بها من المعاصرين، ومرادهم بها، وتحرير محل النزاع، وجعلتُ ذلك في مطلبين:

المطلب الأول: شرح مفردات المسألة.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع.

المبحث الثاني: ذكر أقوال العلماء في مسألة (إلزام ولي الأمر الناسَ بقولٍ من الأقوال في مسألةٍ وقع الخلاف فيها)، مع بيان أدلتهم التي استدلوا بها أو التي يمكن الاستدلال بها في تقرير قولهم[1]، وختمت المبحث ببيان ما يمكن أنْ يكون جمعًا بين القولين.

وقد عزوت الآيات إلى مواضعها في المصحف بذكر اسم السورة ورقم الآية، كما خرّجتُ الأحاديث تخريجًا مختصرًا، وترجمت على العلماء عند ذكرهم لأول مرة، ولم أترجم لأحدٍ منهم؛ لأنَّ عامتهم

---

(١) وذلك محاولةً مني لجمع ما يمكن أن يستدلوا به؛ لأنَّ كثيرًا ممن أشار للمسألة لم يقصد استيعاب الأدلة فيها.

من المشاهير.

وقد سبق أنْ نشرت أصل هذا البحث في بعض المنتديات العلمية؛ كملتقى أهل الحديث والمجلس العلمي التابع لموقع الألوكة، وغيرهما، وقد استفدت من مناقشات الفضلاء في هذه المنتديات، كما استفدت من نقاش وملحوظات جماعةٍ من أهل العلم، فلهم مني الشكر والتقدير على ما أفادوا به.

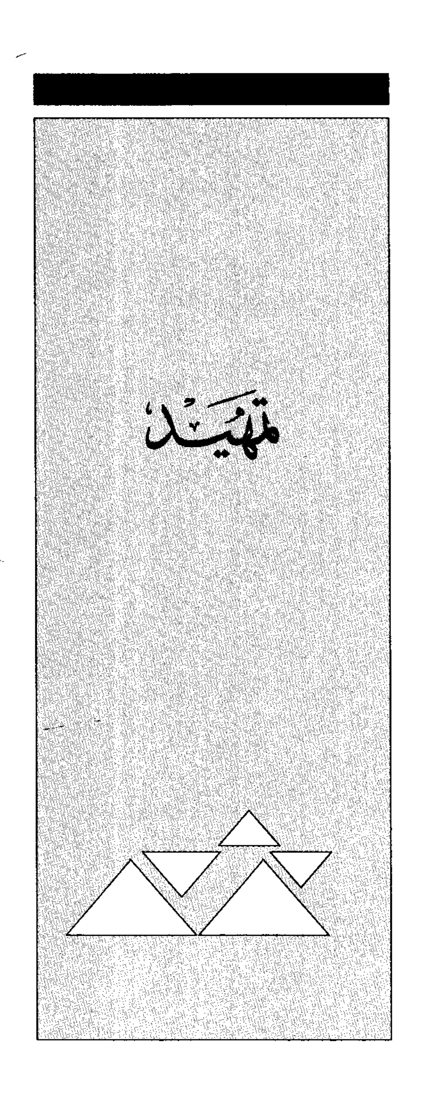
ولا أزعم أني أحطتُ بأطراف المسألة، ولا أني حررتُ الكلام فيها، وإنما حسبي أنْ أكون من أوائل من حاول إلقاء الضوء عليها، وعلى مراد الأئمة والعلماء من قاعدة (حكم الحاكم)، وغير ذلك مما ستجده بين ثنايا هذا البحث.

فما كان فيه من صوابٍ فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان، وأسأل الله - سبحانه - أنْ يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه موافقًا لحكمه.

كتبه

عبد الله بن محمد المزروع

mzroa@hotmail.com


تمهيد





تعرض العلماء في تضاعيف مصنفاتهم لبيان مسائل الأحكام السلطانية والسياسة الشرعية... بل أفردوها بالتأليف؛ نظرًا لأهميتها في إصلاح الراعي والرعية، ومعرفة الحقوق الواجبة والمستحبة لكلٍ منهما.

وأنا ذاكرٌ بين يدي هذه المسألة التي نتحدث عنها، بعضَ القواعد التي تُعتبر أصولاً من أصول أهل السنة والجماعة، والتي ينبغي استحضارها عند الحديث عن المسائل المشكلة أو التي وقع فيها نزاعٌ بين أهل العلم؛ لأنَّ هذه في مقام الأصول التي يُرجع إليها.

ومن هذه القواعد ما يأتي:

القاعدة الأولى: وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية الله:

تضافرت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: "على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ... "[١].

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

وعَن أنَسٍ ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "اسْمَعُوا وأطيعوا، وإنِ اسْتُعْمِلَ عليْكُمْ عبْدٌ حبشيٌّ، كَأَنَّ رَأْسهُ زَبِيبَةٌ"[1].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "عليْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعةُ في عُسْرِكَ ويُسْرِكَ، وَمنْشَطِكَ ومَكْرهِكَ، وأَثَرَةٍ عَلَيْك"[2].

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسولُ الله ﷺ: "مَنْ أَطَاعَني فَقَدْ أَطَاعَ الله، وَمَنْ عَصَاني فَقَدْ عَصَى الله، وَمَنْ يُطِعِ الأمِيرَ فَقَدْ أطَاعَني، ومَنْ يعْصِ الأمِيرَ فَقَدْ عَصَاني"[3].

قال أبو الحسن الأشعري - رحمه الله - في رسالة أهل الثغر (ص ١٦٨): الإجماع الخامس والأربعون: وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين.

وقال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٢ ط. دار إحياء التراث): أجمع العلماء على وجوبها - أي طاعة الأمراء - في غير معصيةٍ، وعلى تحريمها في المعصية؛ نقل الإجماع على هذا القاضي

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٣).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٣٦).
(٣) أخرجه البخاري (٢٧٩٧)، ومسلم (١٨٣٥).

عياض وآخرون.

وقال محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله - في مسائل الجاهلية: المسألة الثالثة: إنَّ مخالفةَ ولي الأمر وعدم الانقياد له فضيلة، والسمع والطاعة له ذُلٌّ ومهانة؛ فخالفهم رسول الله ﷺ فأمر بالسمع والطاعة لهم والنصيحة، وغَلَّظَ في ذلك وأبدى وأعاد[1].

القاعدة الثانية: تحريم طاعتهم في معصية الله:

قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة: ٣١].

عن عدي بن حاتم ﷺ أنَّ النبي ﷺ قرأ هذه الآية، فقال عدي: يا رسول الله، إنَّا لسنا نعبدهم! فقال: "أليس يُحرِّمون ما أَحلَّ الله فتحرمونه، ويُحلون ما حَرَّمَ الله فتحلُّونه؟!". قال: قلت: بلى! قال: "فتلك عبادتهم"[2].

---

(١) انظر شرح هذه المسألة في: فصل الخطاب للألوسي (ص ٦٠)، وشرح الفوزان (ص ٤٨).

(٢) أخرجه الطبري في تفسيره (١١/ ٤١٧)، وابن أبي حاتم في تفسيره (٦/ ١٧٨٤)، وغيرهما.

وعن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي ﷺ قال: "على المرءِ المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أَحَبَّ وكَرِهَ إلا أنْ يُؤمر بمعصيةٍ؛ فإنْ أُمر بمعصيةٍ فلا سمع ولا طاعة "[1].

قال الطحاوي في عقيدته (ص ٦٩ ت. الألباني): ونرى طاعتهم من طاعة الله – عز وجل – فريضةً، ما لم يأمروا بمعصيةٍ.

وقال ابن تيمية – رحمه الله – في منهاج السنة (١/ ١١٥): ولم يأمر بطاعة الأئمة مطلقًا؛ بل أَمَرَ بطاعتهم في طاعة الله دون معصيته.

قال محمد الأمين الشنقيطي– رحمه الله – في أضواء البيان (١/ ٥٩): واعلم أنه أجمع جميع المسلمين على أنه لا طاعة لإمامٍ ولا غيرِهِ في معصيةِ الله تعالى.

القاعدة الثالثة: وجوب الصبر على جور الولاة وتحريم الخروج عليهم لمجرد ذلك:

فعن ابن عباسٍ – رضي اللهَّ عنهما – أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: "مَنْ كَرِهَ من أميره شيئاً فليصبر، فإنَّهُ مَنْ خرجَ مِنَ السُّلطَانِ شِبراً مَاتَ مِيتَةً

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩٦)، ومسلم (١٨٣٩) واللفظ له.

جاهليةً"[1].

وعن عوف بن مالك ﷺ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "خيار أئمتكم الذين تُحبونهم ويحبونكم، وتصلون عليهم ويُصلون عليكم، وشرار أئمتكم الذين تُبغضونهم ويُبغضونكم، وتلعنونهم ويلعنونكم". قال: قلنا: يا رسول الله؛ أفلا ننابذهم عند ذلك؟

قال: "لا؛ ما أقاموا فيكم الصلاة؛ ألا مَنْ وليَ عليه والٍ فرآه يأتي شيئًا من معصيةِ الله؛ فليكره ما يأتي من معصيةِ الله، ولا يَنزعنَّ يدًا من طاعة"[2].

قال الصابوني - رحمه الله - في عقيدة السلف وأصحاب الحديث (ص ١٢٩): ولا يرون الخروج عليهم وإنْ رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف.

وقال النووي في شرح مسلم (١٢/ ٢٢٩): وأما الخروج عليهم وقتالهم فحرامٌ بإجماع المسلمين وإنْ كانوا فسقةً ظالمين، وقد تظاهرت الأحاديث بمعنى ما ذكرتُهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤٥)، ومسلم (١٨٤٩).
(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

وقال الغزنوي - رحمه الله - في أصول الدين (ص ٢٨١): ولا يحلُّ الخروج عليهم وإنْ جاروا.

القاعدة الرابعة: المقصود الأعظم من نَصْبِ الولاة والحكام إقامة الدين:

لا شك أنَّ الأساس في نَصْبِ الأئمة والولاة هو إقامة الدين؛ ومن إقامته: سياسة الدنيا بفعل الأصلح لحال الناس؛ ولهذا نجد في كتب السياسة الشرعية الحديث عن إقامة الحدود والحقوق، مع ذكر ما يتعلق بحقوق الناس ووجوه صرف أموال بيت المال وتولية الأصلح والشورى.. وغير ذلك.

قال أبو المعالي الجويني - رحمه الله - في الغياثي (ص ١٧١):... فالقول الكلي: أن الغرض استبقاء قواعد الإسلام طوعًا أو كرهًا، والمقصد الدين، ولكنه لما استمد استمراره من الدنيا كانت هذه القضية مرضية مرعية، ثم المتعلق بالأئمة الأمور الكلية.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في السياسة الشرعية (ص ٦٩): فالمقصود الواجب بالولايات: إصلاح دين الخلق الذي متى فاتهم

خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نَعِمُوْا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم [1].

وقال أيضًا (ص ٢١٤): وولي الأمر إنما نصب ليأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ وهذا هو مقصود الولاية [2].

ومن كلام أهل العلم المتقدم يتضح أنَّ من أهم أعمال الولاة: إقامة الدين.

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كلام شيخ الإسلام هذا: إذًا؛ المقصود شيئان:
١ - إصلاح الدين.
٢ - إصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر الدنيا.

(٢) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في تعليقه على كلام شيخ الإسلام هذا: قول المؤلف: (وهذا هو مقصود الولاية) يريد أنَّ هذا أعظم مقصود الولاية؛ وإلا فإن الولاية أعم من ذلك؛ فالولاية هي: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وضبط الأمن، وإقامة الحدود... ولو قال قائل: بأن جميع هذه الأشياء تدخل في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لم يكن بعيدًا.

المبحث الأول: المقصود بمسألة (حكم الحاكم يرفع الخلاف) وحدودها

هناك تباين بين أهل العلم في مرادهم بهذه المسألة؛ فبينما نجد أنَّ أكثر المتقدمين يريدون بهذه المسألة حكم الحاكم في مسائل المرافعات في الخصومات، نجد في المقابل أنَّ بعض المعاصرين يستدلُّ بها فيما هو أعمُّ وأوسع.

وبالبحث والتدقيق في كلام كثيرٍ من أهل العلم الذاكرين لهذه المسألة وجدتُّ أنهم يريدون بها حكم الحاكم - سواء كان ولي الأمر أو القاضي أو الحَكَم - في مسائل القضاء، ومسائل المرافعات والخصومات، ولا يريدون بها الأوامر السلطانية في الإلزام بقولٍ من الأقوال في المسائل الخلافية.

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٦): وأما (حكم الحاكم) فذاك يقال له: (قضاء القاضي)؛ ليس هو الشرع الذي فرض الله على جميع الخلق طاعته. اهـ

وقال (٢٧/ ٢٩٧): وأما كون هذا العمل واجبًا أو مستحبًّا أو محرمًا فهذا من الأحكام الكلية التي ليس لأحدٍ فيها حكمٌ إلا لله ورسوله، وعلماء المسلمين يَستدلون على حُكْمِ الله ورسوله بأدلةِ ذلك. اهـ

وقال (٣٥/ ٣٧٨): وقد فرض الله على ولاة أمر المسلمين اتباع الشرع الذي هو الكتاب والسنة، وإذا تنازع بعض المسلمين في شيءٍ من مسائل الدين - ولو كان المنازع من آحاد طلبة العلم - لم يكن لولاة الأمور أن يلزموه باتباع حكم حاكم؛ بل عليهم أن يبينوا له الحق كما يُبَيَّنُ الحق للجاهل المتعلم؛ فإن تبين له الحق الذي بعث الله به رسوله وظهر وعانده بعد هذا استحق العقاب.

وأما من يقول: إِنَّ الذي قُلْتُهُ هو قولي أو قول طائفة من العلماء المسلمين وقد قلته اجتهادًا أو تقليدًا؛ فهذا باتفاق المسلمين لا تجوز عقوبته، ولو كان أخطأ خطأ مخالفًا للكتاب والسنة، ولو عوقب هذا لعوقب جميع المسلمين... إلخ.

ثم قال (٣٥/ ٣٨٧): وولي الأمر إن عرف ما جاء به الكتاب والسنة حَكَمَ بين الناس به..

وإنْ لم يعرفه وأمكنه أَنْ يعلم ما يقول هذا وما يقول هذا حتى يَعرف الحقَّ حَكَمَ به..

وإنْ لم يمكنه لا هذا ولا هذا تَرَكَ المسلمين على ما هم عليه كلٌّ يعبدُ الله على حسب اجتهاده، وليس له أن يلزم أحدًا بقبول قول غيره وإنْ كان حاكمًا.

وإذا خرج ولاة الأمور عن هذا فقد حكموا بغير ما أنزل الله، ووقع بأسهم بينهم؛ قال النبي ﷺ: "ما حكم قوم بغير ما أنزل الله إلا وقع بأسهم بينهم"[1]، وهذا من أعظم أسباب تغيير الدول كما قد جرى مثل هذا مرة بعد مرة في زماننا وغير زماننا. اهـ

وقال الشرواني - رحمه الله - في حاشيته على تحفة المحتاج (٢/ ٤١٩) في وقت صلاة الجمعة: قوله: (ولو أمر الإمام بالمبادرة إلخ) كأن المراد بالمبادرة فعلُها قبل الزوال وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكلٍ منهما بعض الأئمة، ولا بُعْدَ فيه وإن لم يقلد المصلي

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠١٩)، والبزار في مسنده (١٢/ ٣١٥)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٦١) وغيرهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.
وقد جاء عن غيره من الصحابة، وقد أطال الكلام عليه الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - في "الصحيحة" برقم (١٠٦).

القائل بذلك؛ لما سيأتي أن حكم الحاكم يرفع الخلاف ظاهرًا وباطنًا.

ثم قال: قوله: (ولا بُعْدَ فيه إلخ) فيه وقفة ظاهرة، فإنهم صرحوا بأنه لا يجوز للإمام أن يدعو الناس إلى مذهبه وأن يتعرض بأوقات صلوات الناس، وبأنه إنما يجب امتثال أمر الإمام باطنًا إذا أمر بمستحب أو مباح فيه مصلحة عامة؛ فكيف يجب باطنًا امتثال أمره بتقديم الجمعة على وقت الظهر أو تأخيرها عنه الحرام. وقوله: (لما سيأتي أَنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف إلخ) ظاهرُ المنع؛ فإنَّ الحكم الشرعي معتبرٌ في حقيقته تعلقه بمعيَّن، وما هنا ليس كذلك، بخلاف ما يأتي في النكاح.

ويؤكد ما ذكرته آنفًا ما يأتي:

١ - أنَّ أكثر من تكلم عن هذه المسألة إما أنه ذكرها في باب القضاء[1]، أو أشار إليها في معرض حديثه عن المسائل التي يقع فيها خصومة بين الناس؛ كالبيوع والإجارات والنكاح والطلاق والعتق

---

(١) الشرح الكبير للدردير (٤/ ١٥٦)، تبيين الحقائق (١٢/ ١٠٨ - ١٠٩)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٧)، التاج والإكليل (٦/ ١٣٨)، بلغة السالك (٤/ ٩١)، حواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٥٤)، بغية المسترشدين (ص ٤٣٠)، الفروع (١١/ ٢١٥)، ومطالب أولي النُّهى (٦/ ٥٠٦).

ونحوها[1]، وهذا في المسائل الخاصة لا العامة الملزمة لجميع الأمة.

٢ - أنَّ بعضًا من أهل العلم أشار إلى أنَّ من شروطها: أن يكون الحُكْمُ مبنيًا على دعوى[2]، وهذا لا يكون إلا أمام القاضي في مسائل الخصومات.

قال البجيرمي - رحمه الله - في تحفة الحبيب (٣/ ٦٢٠): ومحلُّ ذلك كلِّه (أي: حكم الحاكم) حيث صدر حكمٌ صحيحٌ مبنيٌّ على دعوى وجواب.

٣ - أنَّ بعض من تكلم عن هذه المسألة ينص على القاضي أو الحَكَم[3]، وأحكام القضاة والمحكمين ليست أحكامًا عامةً، وإنما

(١) حاشية رد المحتار (١/ ٥٣٧) (٣/ ٤١٢) (٦/ ٢٧)، البحر الرائق (٦/ ١٧٢)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٨)، بلغة السالك (٤/ ٩١)، بغية المسترشدين (ص ٤٣٠)، تحفة الحبيب (٣/ ٦٢٠).

(٢) حاشية رد المحتار (٣/ ٤١٢) (٤/ ٣٤٤)، حواشي الشرواني والعبادي (٦/ ٢٤٦)، بغية المسترشدين (ص ٤٣٠)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٣/ ٦٢٠)، ومطالب أولي النُّهى (٦/ ٥٠٦).

(٣) حاشية رد المحتار (٥/ ٤٣٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٩٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ١٥٧)، الخرشي على مختصر خليل (٤/ ١٠)، بلغة السالك (٤/ ٩١)، بغية المسترشدين (ص ٤٣٠)، ومطالب أولي النُّهى (٦/ ٥٠٥ - ٥٠٦).

تكون أحكامها في المسائل الخاصة[1].

قال ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٢٣٨): والأمة إذا تنازعت - في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة.

وقال الشيخ محمد عليش المالكي - رحمه الله - في منح الجليل (٨/ ٣٥٢): (وَرَفَعَ) حكم الحاكم في نازلة فيها أقوال للأئمة بقول منها؛ فيرفعُ (الخلافَ) أي: العمل والفتوى في عين تلك النازلة التي حكم فيها بغير ما حكم به فيها.

٤ - ومما يؤكد ما سبق أن بعض أهل العلم ينص على أنَّ الحاكم ليس له أَنْ يَنقض حُكْمَ مَنْ سَبَقَهُ[2]، وأنه لا يجوز للمفتي أنْ يُفتي في عين المسألة خاصة، وهذا لا يمكن طرده على الحكم العام بأيِّ حالٍ من الأحوال.

---

(١) أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ٤٣٤).

(٢) الذخيرة (١٠/ ١٢٢)، البهجة في شرح التحفة (١/ ٣٣، ٥٤٧)، بلغة السالك (٤/ ٩١)، بغية المسترشدين (ص ٤٣٠)، حواشي الشرواني والعبادي (٨/ ٢٥٤)، الفروع (١١/ ٢١٥)، ومطالب أولي النُّهى (٦/ ٥٠٦).

٥ - أني قد تتبعت مظانَّ هذه المسألة في جملةٍ من كتب السياسة الشرعية ولم أجد مَن ذكرها على النحو الذي يستدلُّ به هؤلاء المعاصرون.

ومما سبق يُعْلَم أنَّ كثيرًا مما قاله أهل العلم في (حكم الحاكم) ليس له علاقة بمسألة إلزام ولي الأمر لجميع الناس بقول من الأقوال في مسألة خلافية، فحَمْلُ كلامهم على المعنى المراد عند بعض المعاصرين مجانبٌ للصواب [١].

وبعد بيان وجود فرق بين مراد أكثر المتقدمين عن مراد بعض المعاصرين، سيكون حديثنا عن مراد المعاصرين بِـ (حكم الحاكم يرفع الخلاف)، والخلاف الواقع فيها؛ وقد قسَّمت هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: في بيان المراد من هذه المسألة في هذا البحث

فالمراد بقولهم: (حُكْمُ): الأوامر والنواهي السلطانية التي لها صفة الإلزام لجميع الأمة في المسائل العامة.

---

(١) تنبيه مهم: قد يوجد في بعض النقول الآتية ما هو متعلِّقٌ بقضاء القاضي؛ إلا أني سأحاول نقل النصوص التي يفهم منها العموم.

فيخرج بهذا الأوامر أو النواهي السلطانية التي ليس فيها إلزام.

ويُخرج - كذلك - الأوامر أو النواهي الخاصة لطائفة معيَّنة من الناس من موظفي الدولة.

والمراد بقولهم: (الحاكم) هو: ولي الأمر (الملك أو الرئيس مثلًا) أو أحد نوابه المعنيين بتنظيم أحوال الناس العامة.

فيخرج بهذا قضاء القاضي الذي يحكم في مسألة متنازع فيها بين خصمين ونحو ذلك [1].

والمراد بقولهم: (يرفع الخلاف): أنَّ حكم الحاكم في هذه المسألة أو القضية يفصل النزاع بين العلماء من الناحية (العملية)، ويسد باب الخصومات؛ ويجب على الرعية الامتثال لأمره سواءً في ذلك مَنْ وافق رأيُهُ رأيَ الحاكم ومن خالفه.

---

(١) قال المناوي - رحمه الله - في فيض القدير (١/ ٢٧٤): (تنبيه) قال بعض علماء الروم: المهدي يرفع الخلاف ويجعل الأحكام المختلفة في مسألة واحدة حكمًا واحدًا هو ما في علم الله، وتصير المذاهب مذهبًا واحدًا لشهوده الأمر على ما هو عليه في علم الله لارتفاع الحجاب عن عين جسمه وقلبه؛ كما كان في زمن النبي ﷺ انتهى؛ فإنْ أراد بالمهدي عيسى - عليه الصلاة والسلام - فظاهرٌ، أو الخليفة الفاطمي الذي يأتي آخر الزمان وقد ملئت الأرض ظلمًا وجورًا فممنوع، والله سبحانه وتعالى أعلم. اهـ

ولا يعني هذا أن الخلاف في المسألة قد ارتفع من الناحية (العلمية) بحيث لا يسوغ مناقشة المسألة وإقامة المناظرات العلمية أو كتابة البحوث والدراسات في بيان حكمها وأدلتها، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (٣/ ٢٣٨) إلى نحو هذا في قوله: والأمة إذا تنازعت - في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة .

ثم قال بعد أن ذكر جملةً من المسائل المختلف فيها كلفظ القَرْءِ، وملامسة النساء، ومَنْ بيده عُقدة النكاح... قال: لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة[1].

---

(١) ويؤكد هذا ما جاء في أبحاث هيئة كبار العلماء بالسعودية (٣/ ١٨٦): الفرق بين المسائل العلمية الكلية والقضايا الجزئية؛ فحكم القاضي أو ولي الأمر لا يَرفع الخلاف في الأولى، فيبقى لغيره حقُّ النظر والحكم فيها بما يراه عن اجتهاد، ويرفع الخلاف في الثانية؛ فليس لأحدٍ أَنْ يَنقض حكم ولي الأمر أو القاضي فيها بعينها إلا إذا خالف الكتاب أو السنة الصحيحة أو الإجماع.

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع

الخلاف في هذه المسألة التي نتحدث عنها محصور في نطاق ضيق، ولهذا سأذكر ما ليس له علاقة بمسألتنا ليتضح موضع النزاع بصورة واضحة؛ فأقول:

١ - كلام الحاكم في المسائل الشرعية والعلمية دون إلزام يستوي هو وغيره من الناس فيه بالشروط المعروفة عند أهل العلم.

٢ - إلزام الحاكم بما هو موضع اتفاق من واجبات أو مسنونات أو محرمات أو مكروهات أو مباحات؛ فهذه فيها تفصيلٌ مذكورٌ في كتب السياسة الشرعية [١].

فالمراد - إذن - بالمسألة التي نبحثها هنا: أَنْ يلزم ولي الأمر رعيته بقولٍ من الأقوال في مسألةٍ اختلف العلماء في حكمها جوازًا أو تحريمًا، أو صحةً أو فسادًا.

---

(١) كثير من كتب السياسة الشرعية تناولت هذه المسائل، انظر في هذا: طاعة أولي الأمر للدكتور عبد الله الطريقي، ضوابط معاملة الحاكم عند أهل السنة والجماعة لخالد الظفيري (رسالة ماجستير)، السياسة الشرعية وأثرها في الحكم الشرعي التكليفي للدكتورة نَسيبَة بنت مصطفى البُغَا (رسالة دكتوراة)، وغيرها.

وليس المراد جميع المسائل المختلف فيها، فبعضها الأمر فيه قريب، ولهذا يمكننا تقسيم المسائل المختلف فيها إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون خلاف أهل العلم دائرًا بين إيجاب أو سنية أو إباحة أمرٍ من الأمور مما تدخله السياسة الشرعية[1]؛ وقد رأى وليُّ الأمر إلزام الناس بأحد الأقوال؛ فهذا لا إشكال في جواز إلزام ولي الأمر به في الجملة.

القسم الثاني: أنْ يكون خلاف أهل العلم دائرًا بين تحريم أو كراهة أمرٍ من الأمور؛ وقد رأى وليُّ الأمر نهيَ الناس عنه؛ فهذا لا إشكال في جواز منعه لهم.

القسم الثالث: أنْ يكون خلاف أهل العلم دائرًا بين إباحة هذا الشيء أو تحريمه أو كراهته؛ وقد رأى وليُّ الأمر منعَ الناس منه؛ وهذا على تفصيلٍ يُنظر في كتب السياسة الشرعية المشار إليها قريبًا.

القسم الرابع: أَنْ يكون خلاف أهل العلم دائرًا بين إيجاب شيءٍ أو سنيته من جهة، وبين تحريمه أو كراهته من جهة أخرى، أو

---

(١) كما لو ألزم ولي الأمر النساء بتغطية وجوههنَّ؛ فتغطية المرأة وجهها إما واجب أو مستحب.

صحة هذا الفعل أو فساده؛ وهذا القسم هو معقد الخلاف عند بعض المعاصرين في مسألة: حكم الحاكم هل يرفع الخلاف أم لا؟ وهي محل البحث في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: أقوال أهل العلم في المسألة وأدلتهم

قبل أن أذكر أقوال أهل العلم وأدلتهم ينبغي التأكيد على أنَّ المراد برفع الخلاف هنا إنما هو من الناحية (العملية) فقط، أما (العلمية) فالخلاف فيها باقٍ بين أهل العلم، كما أنَّ الخلاف هنا بناءً على مراد بعض المعاصرين لا على ما ذكره أكثر المتقدمين.

وبعد هذا أقول: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا يجوز لولي الأمر أن يلزم الناس بقولٍ من الأقوال في مسألة عامة اختلف فيها أهل العلم.

وهذا ظاهر اختيار ابن تيمية في مواضع من كتبه، ومنه قوله في المجموع (٣٥/ ٣٧٢): وليس المراد بالشرع اللازم لجميع الخلق (حكم الحاكم) ولو كان أفضلَ أهل زمانه! بل حكم الحاكم العالم العادل يَلزمُ قومًا معينين تحاكموا إليه في قضيةٍ معينة، لا يَلزم جميع الخلق.

❁ **والدليل على ذلك ما يأتي:**

الدليل الأول: أنَّ الحكم في المسائل الخلافية لله ورسوله، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩].

قال شيخ الإسلام في المجموع (٣٥/ ٣٦١): فأوجب الله طاعة أولي الأمر مع طاعة الرسول، وأوجب على الأمة إذا تنازعوا أن يردوا ما تنازعوا إلى الله ورسوله إلى الكتاب وسنة رسوله... فالحكم لله وحده، ورسلُهُ يبلغون عنه؛ فحكمهم حكمه، وأمرهم أمره، وطاعتهم طاعته، فما حكم به الرسول وأمرهم به وشرعه من الدين وجب على جميع الخلائق اتباعه وطاعته؛ فإن ذلك هو حكم الله على خلقه. اهـ

وكذلك جميع النصوص الدالة على وجوب تحكيم الله ورسوله دون غيرهما؛ كقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ﴾ [الحجرات: ١]، وقوله: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ﴾ [النور: ٥١]، وقوله: ﴿إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۖ﴾ [الأنعام: ٥٧]، وقوله: ﴿وَأَنِ

﴿أَحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقوله: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾ [النساء: ١٠٥]، وقوله: ﴿وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٦].. وغيرها من الآيات والأحاديث التي تدل على أنَّ الأصل عند وجود النزاع في مسألة من المسائل هو وجوب تحكيم قول الله ورسوله دون غيرهما كائنًا من كان.

قال شيخ الإسلام في المنهاج (٥/ ١٣٢) بعدما ساق جملةً من النصوص السابقة: فالأمور المشتركة بين الأمة لا يَحكم فيها إلا الكتاب والسنة، ليس لأحدٍ أن يلزم الناس بقول عالمٍ ولا أمير ولا شيخٍ ولا ملك.

ومن اعتقد أنه يحكم بين الناس بشيءٍ من ذلك، ولا يحكم بينهم بالكتاب والسنة؛ فهو كافر، وحكام المسلمين يحكمون في الأمور المعينة لا يحكمون في الأمور الكلية؛ وإذا حكموا في المعينات فعليهم أن يحكموا بما في كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله ﷺ فإن لم يجدوا اجتهد الحاكم رأيه. اهـ

يناقش هذا الاستدلال:

بأَنَّنا لا نختلف معكم في أنَّ مردَّ المسائل الخلافية هو الكتاب والسنة، إنما خلافنا معكم في وجهٍ من وجوه الخلاف التي بيَّنها ابن تيمية في رفع الملام وغيره في مسألةٍ من المسائل، وكلٌّ تمسَّك بقوله الذي يرى أنَّ دلالة الكتاب والسنة تدلُّ عليه، ولا بُدَّ للناس من إلزامٍ بقولٍ من الأقوال يضبط حياتهم الدينية والدنيوية، فكان إلزام ولي الأمر رافعًا للخلاف العملي.

❁ **الدليل الثاني**: أنَّ المتبع لقول الحاكم في ذلك مع علمه بأنَّ حكم الحاكم مخالفٌ لحكم الله ورسوله - وإنْ كان الحاكم مجتهدًا قصده اتباع الرسول - فهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال شيخ الإسلام في الفتاوى (٧/ ٧٠): وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا - حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله - يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل؛ فيعتقدون تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله

شركًا - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين، واعتقد ما قاله ذلك، دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركًا مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتًا[1]، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص، فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الطاعة في المعروف"[2]، وقال: "على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره، ما لم يؤمر بمعصية"[3]، وقال: "لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق"[4]، وقال: "من أمركم بمعصية الله فلا تطيعوه"[5].

(١) هذه العبارة فيها إشكال، ولعل الصواب: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا.
(٢) أخرجه البخاري في مواضع أولها برقم (٤٣٤٠)، ومسلم برقم (١٨٤٠) عن علي ﷺ.
(٣) أخرجه البخاري برقم (٧١٤٤)، ومسلم برقم (١٨٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما بنحوه.
(٤) أخرجه الإمام أحمد في مواضع من مسنده، وأقربها إلى اللفظ الذي ذكره شيخ الإسلام (٢٠٦٥٣) عن عمران بن حصين ﷺ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة - رضوان الله عليهم -.
(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١١٦٣٩)، وابن ماجه في سننه (٢٨٦٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

ثم ذلك المحرِّم للحلال والمحلل للحرام إن كان مجتهدًا قصده اتباع الرسول لكن خفي عليه الحق في نفس الأمر وقد اتقى الله ما استطاع؛ فهذا لا يؤاخذه الله بخطئه، بل يثيبه على اجتهاده الذي أطاع به ربه.

ولكن مَنْ عَلِمَ أَنَّ هذا خطأ فيما جاء به الرسول، ثم اتبعه على خطئه، وعدل عن قول الرسول؛ فهذا له نصيب من هذا الشرك الذي ذمه الله، لا سيما إن اتبع في ذلك هواه، ونصره باللسان واليد، مع علمه بأنه مخالف للرسول؛ فهذا شرك يستحق صاحبه العقوبة عليه .

ولهذا اتفق العلماء على أنه إذا عرف الحق لا يجوز له تقليد أحد في خلافه، وإنما تنازعوا في جواز التقليد للقادر على الاستدلال، وإن كان عاجزًا عن إظهار الحق الذي يعلمه... اهـ

وقال القرطبي (٤/ ١٠٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: أي: لا نتبعه في تحليل شيءٍ أو تحريمه إلا فيما حلله الله – تعالى –، وهو نظير قوله – تعالى –: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة ٣١]، معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله...

وفيه ردٌّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يحل ما حرَّمه الله من غير أن يبين مستندًا من الشريعة.

يناقش هذا الاستدلال:

بأنَّنا لا نختلف معكم في هذا الأصل، ولكن حديثنا عن مسألة اجتهادية اختلف فيها العلماء وتجاذبتها عِدَّةُ أدلةٍ، ولا بُدَّ لجهةٍ تحسم هذا النزاع من الجهة العملية، وإلا حصل بسبب ذلك كثيرٌ من النزاع والخصومة والخلاف؛ فكان إلزام وليِّ الأمر بقولٍ من الأقوال بما أُعطي من صلاحيات السياسة الشرعية هو الحلُّ الأمثل.

❁ **الدليل الثالث:** عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قال: بعث النبي ﷺ خالد بن الوليد إلى بني جُذيمة، فدعاهم إلى الإسلام؛ فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فجعلوا يقولون: صبأنا. صبأنا! فجعل خالد يقتل منهم ويأسر، ودفع إلى كل رجلٍ منَّا أسيره؛ حتى إذا كان يومٌ أمرَ خالد أن يقتل كل رجلٍ منَّا أسيره. فقلت: والله لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجلٌ من أصحابي أسيره، حتى قدمنا على النبي ﷺ فذكرناه. فرفع النبي

ﷺ يديه، فقال: اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد [1].

وجه الاستدلال: يستدل به من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ومن معه لم يمنعهم كون خالد بن الوليد هو قائدهم وأميرهم وله أَنْ يَرى رأيه في الأسرى؛ أن يخالفوه عندما حصل عندهم شك فيما أمر به؛ فكيف لو كان ذلك فيما رأوا أنه حرام؟!

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ لم يعتب على الصحابة الذين عصوا الأمير عندما شَكُّوا في جواز ما أمرهم به.

❁ **الدليل الرابع**: أنَّ هذه المسألة قد حكى بعض العلماء اتفاق المسلمين على عدم جواز العمل بما حكم به الحاكم إذا ظهر للعالم وجه الحقِّ في المسألة؛ منهم:

١ - الإمام الشافعي - رحمه الله - حيث قال - كما في إعلام الموقعين (٢/ ٢٩٠) -: أجمع الناس على أنَّ من استبانت له سنةٌ عن رسول الله ﷺ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس. اهـ

(١) أخرجه البخاري (٤٣٣٩).

فيدخل في عموم قولِهِ وليُّ الأمر وغيره.

يُناقش هذا الإجماع:

بأنَّه متعلقٌ بما فيه سنةٌ بيِّنةٌ ظاهرة، لا بما هو محتمل وقابل للخلاف.

٢- شيخ الإسلام في مواضع من كتبه:

أ- منهاج السنة النبوية (٢/ ٧٦): أهل السنة لا يُجوِّزُون طاعة الإمام في كل ما يأمر به؛ بل لا يوجبون طاعته إلا فيما يسوغ طاعته فيه في الشريعة.

يُناقش هذا الإجماع:

بأننا لا نجوِّز طاعته في كلِّ ما يأمر، وبأننا إنما أوجبنا طاعته فيما نرى أنه سائغٌ في الشريعة طاعته فيه، درءًا للخلاف وافتراق الكلمة، ومن باب السياسة الشرعية التي يُقدرها ولي الأمر.

ب- مجموع الفتاوى (٣٥/ ٣٧٣): وهذا إذا كان الحاكم قد حكم في مسألة اجتهادية قد تنازع فيها الصحابة والتابعون فحكم الحاكم بقول بعضهم وعند بعضهم سنة لرسول الله ﷺ تخالف ما حكم به؛ فعلى هذا أن يتبع ما علم من سنة رسول الله ﷺ، ويأمر بذلك، ويفتي

به، ويدعو إليه، ولا يقلد الحاكم؛ هذا كله باتفاق المسلمين.

يناقش هذا الإجماع:

بأنَّه متعلقٌ بما فيه سنةٌ ظاهرةٌ تخالف ما ذهب إليه ولي الأمر، لا بكلِّ خلافٍ وقع بين العلماء.

ج - ما نقله ابن مفلح - رحمه الله - في الفروع (١١/ ٢١٥): أمور الدين والعبادات المشتركة بين المسلمين لا يحكم فيها إلا الله تعالى ورسوله إجماعًا. قال ابن مفلح: وذكره غيرُهُ.

❁ **الدليل الخامس**: أنَّ القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف بالمعنى المراد لدى بعض المعاصرين لم يقله الخلفاء الراشدون ولا الصحابة ولا من بعدهم من السلف؛ والدليل على ذلك: عدم احتجاجهم بهذه القاعدة مع وجود حكم الخليفة في أمرٍ من الأمور المتنازع فيها مع مخالفة بعض الصحابة أو غيرهم من أهل العلم؛ فمن ذلك:

١ - قصة اجتهاد أبي بكر وعمر في حج التمتع، وقول ابن عباس: أُراهم سيهلكون! أقول: قال النبي ﷺ ويقول: نهى أبو بكر وعمر[1].

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٢٨/ ح ٣١٢١ ط. الرسالة).

فقد اختلف الصحابة هنا بين الإهلال بالتمتع والنهي عنه، وقد نهى عنه خليفتا رسول الله ﷺ، ومع ذلك خالفهما غيرهما وأَهَلُّوا به، وانتقدوا مَنْ أطاع ولي الأمر.

٢- أن معاوية لما قَدِمَ المدينة - وهو ولي أمر المسلمين[١] - قال: أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر، فأخذ الناس بذلك[٢].

وقد خالف في ذلك أبو سعيد الخدري رضي الله عنه[٣] مع أنَّ ظاهر هذا الخبر وغيره موافقة أكثر الصحابة والتابعين لقول معاوية رضي الله عنه.

وقد يَرِدْ على هذه القصة أنَّ معاوية لم يُلزم الناس بذلك وإنما ذكر رأيه فقط.

٣ - ما جاء عن ابن جريج: ولقد أخبرني عكرمة بن خالد أَنَّ أُسيد بن حضير الأنصاري ثم أحد بني حارثة[٤] أخبره أنه كان عاملاً على اليمامة، وأنَّ مروان كتب إليه أَنَّ معاوية كتب إليه: أيما رجل سرق

---

(١) جاء هذا صريحاً في رواية ابن خزيمة في صحيحه (٢٤٠٨): وهو يومئذٍ خليفة.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠٨)، ومسلم (٩٨٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٣) حيث قال - كما في رواية عند مسلم -: أما أنا فلا أُخرج إلا ما كنت أخرجه على زمان النبي ﷺ.

(٤) هل هو أسيد بن حضير أو ظهير؟ انظر أسد الغابة (١/ ٥٨)، وتاريخ دمشق (٩/ ٩٧).

منه سرقة فهو أحق بها حيث وجدها، ثم كتب بذلك مروان إليَّ فكتبت إلى مروان أن النبي ﷺ قضى بأنه إذا كان الذي ابتاعها من الذي سرقها غير متهم يُخَيَّرُ سيدها فإن شاء أخذ الذي سرق منه بثمنها وإن شاء اتبع سارقه، ثم قضى بذلك أبو بكر وعمر وعثمان، فبعث مروان بكتابي إلى معاوية، وكتب معاوية إلى مروان: إنك لست أنت ولا أسيد تقضيان عليَّ، ولكني أقضي فيما وليت عليكما فانفذ لما أمرتك به، فبعث مروان بكتاب معاوية، فقلت: لا أقضي به ما وليت بما قال معاوية [1].

٤ - وقصة الرشيد مع الإمام مالك - رحمه الله - حينما أراد أن يحمل الناس على رأي مالك في (الموطأ) فمنعه الإمام مالك، وقال له: إن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار، وقد أخذ كل قومٍ بما بلغهم.

٥ - مخالفة شيخ الإسلام ابن تيمية لأغلب علماء عصره من الحُكَّام والقضاة في مسائل حُكِيَ الإجماع في بعضها؛ كما وقع ذلك في مسألة تعليق الطلاق، فقد ورد الأمر السلطاني بمنعه من الإفتاء فيها،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٨٨٢٩) - ومن طريقه النسائي في سننه (٤٦٨٠)، وفي الكبرى (٦٢٧٦) -.
وقد جاء من وجهٍ آخر عن ابن جريج مختصرًا دون موضع الشاهد: أخرجه الإمام أحمد في مسنده (١٨٠١٥)، والنسائي في سننه (٤٦٧٩).

فاستجاب بادئ الأمر ثم عادَ للإفتاء فيها وقال: لا يسعني كتمان العلم.

ولم يُلزم أحدٌ من العلماء شيخَ الإسلام بالرجوع عن قوله أو على الأقل عدم الإفتاء في هذه المسألة بحجة أن حكم الحاكم يرفع الخلاف!

والاستطراد في ذكر القصص يخرجنا عن المقصود من أصل البحث.

❁ **الدليل السادس:** أنَّ أدلة الأحكام الشرعية هي: الكتاب والسنة والإجماع - والأدلة المختلف فيها عند الأصوليين - وليس منها حكم الحاكم!

قال شيخ الإسلام - كما في المنتقى للذهبي (٥٧٠) -: سبل الأحكام كلها تلقتها الأمة عن نبيها لا تحتاج فيها إلى الإمام، وإنما الإمام مُنَفِّذٌ لما شرعه الله.

يناقش هذا الدليل:

بأننا لم نجعل إلزام ولي الأمر دليلًا من الأدلة الشرعية، وإنما جعلناه حاسمًا للنزاع العملي بما يضبط أحوال الناس بالسياسة الشرعية.

❁ **الدليل السابع:** اتفاق أكثر أهل العلم على عدم جواز إلزام ولي الأمر القضاةَ (المجتهدين) بالحكم بمذهبٍ معين لِمَا في ذلك من

مفاسد [1]؛ ومن أعظمها مما يتعلق بمسألتنا: أن القاضي يحكم بخلاف ما يعتقده راجحًا.

وإذا لم يجز للحاكم أنْ يُلزم القضاة (المجتهدين) الذين يتولون ولايةً من الولايات التابعة له بحكمٍ من الأحكام؛ فعدم جواز إلزامه لعموم الناس من باب أولى [2].

❁ **الدليل الثامن:** أنَّ الفقهاء ذكروا أنَّه إذا اجتهد مجتهدان، فاختلفا في جهة القبلة، لا يتبع أحدهما الآخر؛ أما المقلد فإنه يتبع أوثقهما عنده.

---

(١) بل قال ابن قدامة - رحمه الله - في المغني (٩/ ١٠٦): ولا يجوز أن يُقَلَّدَ القضاء لواحدٍ على أنْ يَحكم بمذهبٍ بعينه، وهذا مذهب الشافعي، ولا أعلم فيه خلافًا. اهـ وفي الحقيقة هناك خلاف ذُكِرَ عن بعض الحنفية في إحدى الروايتين عنهم؛ ينظر لذلك: أبحاث هيئة كبار العلماء (٣/ ١٦٧)، تقنين الفقه الإسلامي د. محمد زكي عبد البر (ص ٣٥ وما بعدها)، فقه النوازل لبكر أبو زيد (١/ ١٣)، تقنين الأحكام القضائية لمحمد الفايز (ص ٨٧).

(٢) وهذا من حيث الأصل، وإلا فقد يَعرض لبعض الأزمان ما يجعل تقنين بعض الأحكام وفق أحكام الشريعة أمرًا ضروريًا؛ قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى (٣١/ ٧٣): ولو شرط الإمام على الحاكم، أو شرط الحاكم على خليفته أن يحكم بمذهبٍ معين؛ بطل الشرط، وفي فساد العقد وجهان.
ولا ريب أنَّ هذا إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط فعلوا، فأما إذا قُدِّرَ أن في الخروج عن ذلك من الفساد جهلًا وظلمًا أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

وجه الاستدلال: أنَّ الاختلاف في جهة القبلة لا يكون إلا في السفر، والمسلمون المسافرون مأمورون بتأمير أحدهم؛ فإذا وقع الاختلاف في القبلة فيعمل المجتهد باجتهاده - وإن خالف الأمير -، ويعمل المقلد بعمل الأوثق والأعلم عنده - وإن خالف الأمير -.

فتقاس هذه المسألة على مسألتنا؛ فليس للحاكم أن يجبر الناس على رأيه، وعلى المجتهد أن يعمل باجتهاده - وإن خالف ولي الأمر -، وعلى المقلد سؤال أهل العلم والعمل بما يفتون به - وإن خالف قول ولي الأمر -.

ويناقش هذا الدليل بما يلي:

١ - أنَّ هذه المسألة ليست محل اتفاق بين العلماء؛ ولا يصح القياس على ما هو مختلفٌ فيه [١].

٢ - أنَّ سبب المنع من تقليد أحدهما الآخر هو: أنَّ كل واحدٍ منهما يعتقد أنه ترك أمرًا مجمعًا عليه وهو: استقبال الكعبة - كما ذكر ذلك القرافي في الفروق ٢/ ١٨٨ -، حيث يعتقد كلُّ واحدٍ منهما أنه ترك الاتجاه إلى جهة القبلة، ونحن نتفق معكم على أنَّ المسائل المجمع

---

(١) التحبير في شرح التحرير (٧/ ٣١٦٥).

عليها ليس لولي الأمر - فضلًا عن غيره - أن يأمر بخلافها؛ فجهة القبلة هنا كالنص في المجمع عليه.

❁ **الدليل التاسع**: أنَّ القول بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف قولٌ فاسدٌ من وجهين:

الوجه الأول: أنه يلزم على هذا القول تتبع أقوال الحكام والسلاطين مع ما هم فيه غالبًا من قِلَّةِ العلم والديانة، وترك كلام الأئمة والسلف؛ فضلاً عن الأدلة الشرعية!

الوجه الثاني: إلى متى يستمر الخلاف مرفوعًا؟

فإن قيل: أبد الدهر.

قلنا: هذا فاسد؛ حتى على مذهب القائلين بأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

وإن قيل: يستمر الخلاف مرفوعًا إلى أن يموت أو ينعزل الحاكم أو إلى أن ينقضه الحاكم الذي يليه.

قلنا: هذا مخالفٌ للواقع العملي، فالعلماء في كل عصرٍ يتكلمون في المسائل، ويفتون بخلاف قول الحاكم، ويأمرون ولي الأمر بالمعروف

وينهونه عن المنكر الذي ألزمهم به.

وبهذين الوجهين يتبين فساد هذا القول.

❁ **الدليل العاشر**: أنَّ المقصود من حُكم الحاكم هو رفع الخلاف، وهذا لا يَتحقق إلا في المسائل الخاصة، أما المسائل العامة فلا يمكن أنْ يُجعل الحاكم أيًّا كانت منزلته في العلم والديانة مزيلًا لنزاع أهل العلم، فهو لا يُعتبر مرجحًا من المرجحات.

❁ **الدليل الحادي عشر**: أنَّ العلماء اختلفوا فيما إذا اختلف العلماء على قولين ثم أجمع أهل العصر الثاني على أحد القولين؛ فهل يُعتبر إجماعهم على هذا القول مزيلًا للخلاف السابق؟ [1] فإذا كان هذا في إجماع جميع علماء العصر الثاني؛ فكيف إذا كان هذا إنما هو قول بعضهم والخلاف ما زال قائمًا؟!

وأختم أدلة هذا القول بذكر جملةٍ من أقوال أهل العلم مما يؤيد هذا القول، وعامتها نقول عن شيخ الإسلام؛ فمنها:

---

(١) العدة في أصول الفقه (٤/ ١١٠٥)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٧٢)، المسودة (٢/ ٦٣٠).

١ - قال شيخ الإسلام - كما في المجموع (٣/ ٢٣٨) -: والأمة إذا تنازعت - في معنى آية، أو حديث، أو حكم خبري، أو طلبي - لم يكن صحة أحد القولين وفساد الآخر ثابتًا بمجرد حكم حاكم، فإنه إنما ينفذ حكمه في الأمور المعينة دون العامة .

ولو جاز هذا لجاز أن يحكم حاكم بأن قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] هو الحيض والأطهار، ويكون هذا حكمًا يلزم جميع الناس قوله..

أو يحكم بأن اللمس في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [المائدة: ٦] هو الوطء، والمباشرة فيما دونه..

أو بأن الذي بيده عقدة النكاح هو: الزوج، أو الأب، والسيد وهذا لا يقوله أحد.

وكذلك الناس إذا تنازعوا في قوله: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ﴾ [طه: ٥]، فقال: هو استواؤه بنفسه وذاته فوق العرش، ومعنى الاستواء معلوم، ولكن كيفيته مجهولة. وقال قوم : ليس فوق العرش رب، ولا هناك شيء أصلًا، ولكن معنى الآية: أنه قدر على العرش، ونحو ذلك.

لم يكن حكم الحاكم لصحة أحد القولين وفساد الآخر مما فيه فائدة .

ولو كان كذلك لكان من ينصر القول الآخر يحكم بصحته إذ يقول : وكذلك باب العبادات، مثل كون مس الذكر ينقض أو لا، وكون العصر يستحب تعجيلها أو تأخيرها، والفجر يقنت فيه دائمًا أو لا، أو يقنت عند النوازل ونحو ذلك . اهـ

٢ - وقال - كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٣٩) -: والذي على السلطان في مسائل النزاع بين الأمة أحد أمرين : إما أن يحملهم كلهم على ما جاء به الكتاب والسنة، واتفق عليه سلف الأمة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ [النساء : ٩٥].

وإذا تنازعوا فَهِمَ كلامهم إن كان ممن يمكنه فهم الحق؛ فإذا تبيَّن له ما جاء به الكتاب والسنة دعا الناس إليه، وأن يقر الناس على ما هم عليه، كما يقرهم على مذاهبهم العملية.

فأما إذا كانت البدعة ظاهرة تعرف العامة أنها مخالفة للشريعة - كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والجهمية - فهذه على السلطان إنكارها؛ لأنَّ علمها عام، كما عليه الإنكار على من يَستحل الفواحش،

والخمر، وترك الصلاة، ونحو ذلك.

٣ - وقال - كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٠) -: وأما إلزام السلطان في مسائل النزاع بالتزام قول بلا حجة من الكتاب والسنة، فهذا لا يجوز باتفاق المسلمين، ولا يفيد حكم حاكم بصحة قول دون قول في مثل ذلك إلا إذا كان معه حجة يجب الرجوع إليها، فيكون كلامه قبل الولاية وبعدها سواءً، وهذا بمنزلة الكتب التي يصنفها في العلم.

نعم الولاية قد تمكنه من قول حق ونشر علم قد كان يعجز عنه بدونها، وباب القدرة والعجز غير باب الاستحقاق وعدمه، نعم للحاكم إثبات ما قاله زيد أو عمرو، ثم بعد ذلك إن كان ذلك القول مختصًا به كان مما يحكم فيه الحكام؛ وإن كان من الأقوال العامة كان من باب مذاهب الناس، فأما كون هذا القول ثابتًا عند زيد ببينة أو إقرار أو خط، فهذا يتعلق بالحكام.

٤ - وقال - كما في مجموع الفتاوى (٣/ ٢٤٥) -: ومما يجب أن يعلم: أن الذي يريد أن ينكر على الناس ليس له أن ينكر إلا بحجة وبيان؛ إذ ليس لأحد أن يلزم أحدًا بشيء، ولا يحظر على أحد شيئًا بلا

حجةٍ خاصةٍ إلا رسول الله ﷺ المبلغ عن الله الذي أوجب على الخلق طاعته فيما أدركته عقولهم وما لم تدركه، وخبره مصدق فيما علمناه وما لم نعلمه، وأما غيره إذا قال: هذا صواب أو خطأ، فإن لم يبين ذلك بما يجب به اتباعه، فأول درجات الإنكار أن يكون المنكر عالمًا بما ينكره، وما يقدر الناس عليه فليس لأحد من خلق الله كائنًا من كان أن يبطل قولًا أو يحرم فعلًا إلا بسلطان الحجة وإلا كان ممن قال الله فيه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡ إِن فِي صُدُورِهِمۡ إِلَّا كِبۡرٞ مَّا هُم بِبَٰلِغِيهِۚ﴾ [غافر: ٥٦] ، وقال فيه: ﴿ٱلَّذِينَ يُجَٰدِلُونَ فِيٓ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ سُلۡطَٰنٍ أَتَىٰهُمۡۖ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ وَعِندَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْۚ كَذَٰلِكَ يَطۡبَعُ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ قَلۡبِ مُتَكَبِّرٖ جَبَّارٖ﴾ [غافر: ٣٥] .

٥ – وقال – كما في مجموع الفتاوى (٣٠/ ٧٩) –: وسئل رحمه الله عمن ولي أمرًا من أمور المسلمين ومذهبه لا يجوز [شركة الأبدان] فهل يجوز له منع الناس؟

فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك؛ لا سيما وأكثر العلماء على جواز مثل ذلك

وهو مما يعمل به عامة المسلمين في عامة الأمصار ... إلخ الفتوى وهي مهمة.

٦ - وقال ابن تيمية في التسعينية (١/ ١٧٧): ومن المعلوم أنَّ هذا من المنكرات المحرمة بالعلم الضروري من دين المسلمين؛ فإن العقاب لا يجوز أن يكون [إلا] [١] على ترك واجب أو فعل محرم، ولا يجوز إكراه أحدٍ على ذلك؛ والإيجاب والتحريم ليس إلا لله ولرسوله؛ فمن عاقب على فعل أو ترك بغير أمر الله ورسوله، وشرع ذلك دينًا، فقد جعل لله ندًا، ولرسوله نظيرًا، بمنزلة المشركين الذين جعلوا لله أندادًا، وبمنزلة المرتدين الذين آمنوا بمسيلمة الكذاب، وهو ممن قيل فيه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ﴾ [الشورى: ٢١]، ولهذا كان أئمة أهل السنة والجماعة لا يلزمون الناس بما يقولونه من موارد الاجتهاد، ولا يكرهون أحدًا عليه؛ ولهذا استشار هارون الرشيد مالك بن أنس في حمل الناس على موطئه، فقال له: لا تفعل يا أمير المؤمنين، فإن أصحاب رسول الله ﷺ تفرقوا في الأمصار فأخذ كل قوم عمن كان عندهم، وإنما جمعت علم أهل بلدي - أو كما قال -.

---

(١) زيادة لا يتم الكلام إلا بها، وهي مثبتة في مجموع الفتاوى الكبرى (٥/ ١٤).

وقال مالك - أيضًا -: إنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فاعرضوا قولي على الكتاب والسنة.

وقال أبو حنيفة: هذا رأيي؛ فمن جاءنا برأي أحسن منه قبلناه.

وقال الشافعي: إذا صح الحديث؛ فاضربوا بقولي الحائط.

وقال: إذا رأيت الحجة موضوعة على الطريق؛ فإني أقول بها.

وقال المزني في أول مختصره: هذا كتاب اختصرته من علم أبي عبد الله الشافعي لمن أراد معرفة مذهبه، مع إعلامه نهيه عن تقليده، وتقليد غيره من العلماء.

وقال الإمام أحمد: ما ينبغي للفقيه أن يحمل الناس على مذهبه، ولا يشدد عليهم.

وقال: ولا تقلد دينك الرجال، فإنهم لن يسلموا من أن يغلطوا.

فإذا كان هذا قولهم في الأمور العملية وفروع الدين، لا يستجيزون إلزام الناس بمذاهبهم، مع استدلالهم عليها بالأدلة الشرعية؛ فكيف بإلزام الناس وإكراههم على أقوال لا تؤثر عن الصحابة والتابعين ولا عن أحدٍ من أئمة المسلمين. اهـ

٧ - وقال في المجموع (٣/ ٢٣٥) في سياق ردِّه على معارضة بعض القضاة على فتوى شيخ الإسلام في المنع من السفر لمجرد زيارة قبور الأنبياء والصالحين، وقد أمروا بحبسه وزجره ومنعه من الإفتاء:... هل ادعى أَحَدٌ عليَّ دعوى مما يحكم به؟ أم هذا الذي تكلمتُ فيه هو من أمر العلم العام؟ مثل تفسير القرآن، ومعاني الأحاديث، والكلام في الفقه، وأصول الدين. وهذه المرجع فيها إلى من كان من أهل العلم بها، والتقوى لله فيها، وإن كان السلطان والحاكم من أهل ذلك تكلم فيها من هذه الجهة، وإذا عزل الحاكم لم ينعزل ما يستحقه من ذلك، كالإفتاء ونحوه، ولم يقيد الكلام في ذلك بالولاية .

وإن كان السلطان والحاكم ليس من أهل العلم بذلك ولا التقوى فيه لم يحل له الكلام فيه، فضلًا عن أن يكون حاكمًا.

٨ - وقال في منهاج السنة (٣/ ٥٠٣) في معرض رَدِّهِ على الروافض الذين يقولون بطاعة أئمتهم المعصومين طاعة مطلقة: الوجه السابع: أن الإمام الذي شهد له بالنجاة: إما أن يكون هو المطاع في كل شيء - وإن نازعه غيره من المؤمنين -، أو هو مطاع فيما يأمر به من طاعة الله ورسوله، وفيما يقوله باجتهاده - إذا لم يعلم أن غيره أولى

منه - ونحو ذلك..

فإن كان الإمام هو الأول: فلا إمام لأهل السنة بهذا الاعتبار إلا رسول الله ﷺ، فإنه ليس عندهم من يجب أن يطاع في كل شيء إلا رسول الله ﷺ، وهم يقولون كما قال مجاهد والحاكم [1] ومالك وغيرهم: كل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ، وهم يشهدون لإمامهم أنه خير الخلائق، ويشهدون بأن كل من ائتم به ففعل ما أمر به وترك ما نهى عنه دخل الجنة، وهذه الشهادة بهذا وهذا هم فيها أتم من الرافضة من شهادتهم للعسكريين وأمثالهما بأنه من أطاعهما دخل الجنة فثبت أن إمام أهل السنة أكمل، وشهادتهم له ولهم إذا أطاعوه أكمل، ولا سواء؛ ولكن قال الله - تعالى -: ﴿ءَآللَّهُ خَيْرٌ أَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [سورة النمل: ٥٩]، فعند المقابلة يُذكر فضل الخير المحض على الشر المحض، وإن كان الشر المحض لا خير فيه.

وإن أرادوا بالإمام الإمام المقيد: فذاك لا يوجب أهل السنة طاعته، إن لم يكن ما أمر به موافقًا لأمر الإمام المطلق رسول الله ﷺ

---

(١) كذا المثبت في المطبوع، وقد ذكر المحقق في الحاشية أن النسخ (أ، ب، ص، ر): والحكم.

وهم إذا أطاعوه فيما أمر الله بطاعته فيه، فإنما هم مطيعون لله ورسوله، فلا يضرهم توقفهم في الإمام المقيد: هل هو في الجنة أم لا؟ كما لا يضر أتباع المعصوم عندهم إذا أطاعوا نوابه، مع أن نوابه قد يكونون من أهل النار، لا سيما ونواب المعصوم عندهم لا يُعلم أنهم يأمرون بما يأمر به المعصوم، لعدم العلم بما يقوله معصومهم، وأما أقوال الرسول ﷺ فهي معلومة؛ فمن أَمَرَ بها فقد عُلِمَ أنه وافقها، ومن أمر بخلافها علم أنه خالفها، وما خفي منها فاجتهد فيه نائبه، فهذا خير من طاعة نائب لمن تُدَّعى عصمته، ولا أحد يعلم بشيء مما أمر به هذا الغائب المنتظر؛ فضلًا عن العلم بكون نائبه موافقًا أو مخالفًا، فإن ادعوا أن النواب عالمون بأمر من قبله، فعلم علماء الأمة بأمر رسول الله ﷺ أتم وأكمل من علم هؤلاء بقول من يدعون عصمته، ولو طولب أحدهم بنقل صحيح ثابت بما يقولونه عن علي أو عن غيره، لما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، وليس لهم من الإسناد والعلم بالرجال الناقلين ما لأهل السنة.

٩ - وقال في مجموع الفتاوى (٢٧/ ٢٩٦) [1]: أنَّ ما تنازع فيه

---

(١) هذا الموضع وما قبله وما بعده في الحديث على القضاة الذين حكموا بسجن ابن تيمية في مسألة شد الرحل لزيارة قبر النبي ﷺ، وفي كلامه ما له تعلقٌ بمسألتنا، وقد نقلت شيئًا منه في مواضع من هذا البحث.

العلماء ليس لأحدٍ من القضاة أَنْ يفصل النزاع فيه بحكم، وإذا لم يكن لأحدٍ من القضاة أن يقول: حكمتُ بأنَّ هذا القول هو الصحيح وأنَّ القول الآخر مردود على قائله؛ بل الحاكم فيما تنازع فيه علماء المسلمين أو أجمعوا عليه: قوله في ذلك كقول آحاد العلماء إن كان عالمًا، وإن كان مقلدًا كان بمنزلة العامة المقلدين، والمنصب والولاية لا يجعل من ليس عالمًا مجتهدًا عالمًا مجتهدًا؛ ولو كان الكلام في العلم والدين بالولاية والمنصب لكان الخليفة والسلطان أحق بالكلام في العلم والدين، وبأن يستفتيه الناس ويرجعوا إليه فيما أشكل عليهم في العلم والدين؛ فإذا كان الخليفة والسلطان لا يَدَّعِي ذلك لنفسه ولا يلزم الرعية حكمه في ذلك بقول دون قول إلا بكتاب الله وسنة رسوله، فمن هو دون السلطان في الولاية أولى بأن لا يتعدى طوره، ولا يقيم نفسه في منصب لا يستحق القيام فيه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي - وهم الخلفاء الراشدون - فضلًا عمن هو دونهم؛ فإنهم ﷺ إنما كانوا يُلزمون الناس باتباع كتاب ربهم وسنة نبيهم، وكان عمر ﷺ يقول: إنما بَعثتُ عُمَّالي - أي نوابي - إليكم ليعلموكم كتاب ربكم وسنة نبيكم ويقسموا بينكم فَيْأَكُم؛ بل هذه يتكلم فيها من علماء المسلمين مَنْ يعلم ما دلت عليه

الأدلة الشرعية: الكتاب والسنة. فكل من كان أعلم بالكتاب والسنة فهو أولى بالكلام فيها من غيره وإن لم يكن حاكمًا، والحاكم ليس له فيها كلام لكونه حاكمًا؛ بل إن كان عنده علم تكلم فيها كآحاد العلماء.

١٠ - وقال القرطبي (٤/ ١٠٦) في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾: أي: لا نتبعه في تحليل شيءٍ أو تحريمه إلا فيما حلله الله - تعالى -، وهو نظير قوله - تعالى -: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة ٣١]، معناه: أنهم أنزلوهم منزلة ربهم في قبول تحريمهم وتحليلهم لما لم يحرمه الله... وفيه ردٌّ على الروافض الذين يقولون: يجب قبول قول الإمام دون إبانة مستند شرعي، وأنه يحل ما حرَّمه الله من غير أن يبين مستندًا من الشريعة.

القول الثاني: جواز إلزام ولي الأمر الناسَ في الأمور العامة التي اختلف فيها أهل العلم بقولٍ من الأقوال.

وقائلو هذا القول كثيرٌ منهم ليس له كلامٌ في تأصيل هذه المسألة بخصوصه، وإنما فتاوى في مسائل معيَّنة، يمكن أن نُخرج قولهم بناءً عليها.

كما أنَّ القائلين بهذا القول بينهم بعض الاختلاف؛ يمكن تحرير محل النزاع بينهم وفق الآتي:

اتفقوا على أنَّ غير باب العبادات وما يتعلق بها يدخله الإلزام من ولي الأمر بما تبيَّن له.

واختلفوا في باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها، على قولين:

القول الأول: أنَّ باب العبادات، وأسبابها، وشروطها، وموانعها؛ لا يدخله الحكم البتة؛ إلا إن كانت هناك صورة يحصل بها مشاقة للسلطان، وأُبَّهة الولاية، وإظهار العناد والمخالفة، فيمتثل أمره لا لأنه موطن خلافٍ اتصل به حكم حاكم؛ بل درءًا للفتنة واختلاف

الكلمة؛ وهذا ما قرره القرافي في القاعدة الرابعة والعشرين بعد المائتين [١].

وقال الخرشي - رحمه الله - في شرحه على مختصر خليل (٢/ ٧٥): والحاصل: أنَّ حكم الحاكم لا يَدخل العبادات إلا تبعًا؛ وحقَّقَهُ القرافي، وخالفه تلميذه ابن رشد فجوَّزَ دخوله فيها.

القول الثاني: أنَّ حكم الحاكم ملزم في باب العبادات؛ وهذا ما يظهر من تعليقات ابن الشاط على فروق القرافي، وابن رشد [٢]، وغيرهما [٣]، وهو اختيار بعض أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء [٤]، وابن

---

(١) (٢/ ٩٤).
وقال في الذخيرة (١٠/ ١٢٢): الأحكام الشرعية قسمان: منها ما يفيد حكم الحاكم معه فيجتمع الحكمان، ومنها ما لا يقبل إلا الفتيا فينفرد الحكم الأصلي... ويظهر - أيضًا - بهذا أن العبادات كلها لا تقبل الحكم، وهلال رمضان وذي الحجة إنما حظُّ الحاكم فيه إثبات السبب الذي هو رؤية الهلال، وكذلك إيجاب الزكاة، وأما أخذ ما سن يأخذه الساعي فذلك حكم لوقوع التنازع بين الفقراء والأغنياء لمصالح دنيوية وهي المالية وعلى هذا خرج سائر الأحكام.

(٢) كما في النقل السابق من شرح الخرشي.

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٣٨٤).

(٤) حيث أفتوا في عدة فتاوى متعلقة باختلاف المطالع أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف (١٠/ ٩٨ - ١٠١) فقالوا - بعد بيان خلاف العلماء في اختلاف المطالع -: فإذا اختلفوا فيما بينهم أخذوا بحكم الحاكم في دولتهم إنْ كان الحاكم مسلمًا؛ فإنَّ حكمه بأحد القولين يرفع الخلاف ويلزم الأمة العمل به.
والملاحظ أنَّ هذه الفتاوى كلها برئاسة نائب رئيس اللجنة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، وبعضوية الشيخين عبد الله بن غديان وعبد الله بن منيع.

عثيمين [1] - رحم الله الجميع -.

قال البهوتي - رحمه الله - في شرح المنتهى (٢/ ١٤): (ولو أمره) أي: إمام الجمعة (السلطانُ أن لا يُصلي إلا بأربعين، لم يَجُزْ) له من حيث الولاية [2] أن يُصلي (بأقلَّ) من أربعين، ولو اعتقد صحتها بدونها. (ولا) يملك (أنْ يستخلف) لقصر ولايته (بخلاف التكبير الزائد) في صلاة العيدين والاستسقاء فله أنْ يَعمل برأيه [3]. (وبالعكس) بأنْ أَمَرَهُ السلطان أنْ لا يُصلي بأربعين (الولاية باطلة) لتعذُّرها من جهة الإمام [4].

---

(١) حيث سئل كما في مجموع الفتاوى (١٩/ ٤١) عن الرؤية هل تلزم جميع البلاد أم لا؟
أجاب - رحمه الله -: ولكن إذا كان البلد تحت حكمٍ واحدٍ، وأمر حاكم البلاد بالصوم أو الفطر، وجب امتثال أمره؛ لأن المسألة خلافية، وحكم الحاكم يرفع الخلاف.

(٢) هل يفهم من هذا: أنَّ لأيِّ أحدٍ من الناس ممن ليس مولىً من قبل ولي الأمر أنْ يَؤُمَّ أقل من أربعين؛ خاصةً أنَّ المؤلف لا يشترط إذن الإمام؟

(٣) ففرَّق بين العدد الذي هو من شروط إقامة الجمعة ويكتسبها الإمام بتوليته من قبل الحاكم، وبين الفعل الذي يكون داخل الصلاة وهو أمرٌ ديني بين العبد وربِّهِ فيعمل برأيه حتى لو خالف رأي الحاكم.

(٤) وعبارة المنتهى هي عبارة صاحب الفروع (٣/ ١٥١)، وأصله مأخوذ - والله أعلم - من الأحكام السلطانية لأبي يعلى (ص ٢٨٧).

وقال عثمان بن أحمد النجدي - رحمه الله - في حاشيته على المنتهى (١/ ٣٥٤): قوله: (وللمحتسب أمرهم برأيه بها [(١)]) يؤخذ منه: أنَّ الحاكم له مدخلٌ في عبادةٍ لا يراها غيره. تاج الدين البهوتي [(٢)].

وقد ذهب الشيخ عطية صقر - رحمه الله - كما في فتاوى دار الإفتاء المصرية (٩/ ٤٤٠ ترقيم الشاملة) بعد أن ذكر خلاف العلماء في مسألة تعليق الطلاق؛ إلى أنَّ (الفتوى على الرأي الذي يطبق في المحاكم المصرية، لأنَّ ولي الأمر اختاره، ومعلوم أَنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، وينبغي الالتزام به في الفتوى منعًا للبلبلة)، وهذا يَحتمل أنه أبعد مما يراه أصحاب هذا القول، وذلك أنه منع من الفتوى بخلاف ما اختاره ولي الأمر.

---

(١) أي بإقامة صلاة الجمعة في بلدٍ مسكون.

(٢) قال في الفروع (٣/ ١٥٢): ويحتمل: لا (أي ليس للمحتسب أن يحملهم على رأيه). قال أحمد: لا تَحمل الناس على مذهبك.

وقال أبو يعلى في الأحكام السلطانية (ص ٢٨٨): ويحتمل أنْ لا يتعرض لأمرهم بها، لأنه ليس له حَمْلُ الناس على اعتقاده، ولا يأخذهم في الدين برأيه مع تسويغ الاجتهاد فيه.

وانظر من الأحكام السلطانية (ص ١١٩) فيما يتعلق بإخراج الزكاة، و(ص ٢٨٨ - ٢٨٩) فيما يتعلق بالعمل برأي المحتسب فيما يتعلق بالأذان والقنوت والطهارة وإزالة النجاسات.

أما مسألة حكم الحاكم في غير باب العبادات وما يتعلق بها، فقد ذهب أصحاب هذا القول إلى أنَّ إلزام الحاكم فيها لازم لجميع الناس [1]، واستدلوا على ذلك بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾ الآية [النساء: ٥٩].

وجه الدلالة: أنَّ الله – سبحانه – قد أمر في هذه الآية بطاعة أولي الأمر، وحق طاعتهم خاص بالمعروف وفيما وافق الكتاب والسنة، وأيضًا فيما لم يكن فيهما، ولم يتعارض معهما إذا أمروا به رعايةً للمصلحة.

ويناقش هذا الاستدلال:

أن طاعتهم داخلةٌ في طاعة الله ورسوله؛ ولذا تكون مقيدة بهما أو بما وضح حكمه واتفقت عليه الأمة؛ أما ما اشتبه أمره واختلف فيه العلماء فالمرجع في فصل النزاع الكتاب والسنة فقط بدليل قوله تعالى في نفس الآية: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾، فكونها دليلًا للقول الأول أقوى من كونها دليلًا للقول الثاني.

---

(١) فتاوى الأزهر (٩/ ٤٤٠) (١٠/ ٣١٥) وفيها أنَّ هذا لازم للمؤسسات الرسمية والقضاء والفتوى أما غيرها فتترك لهم الحرية في اتباع أي رأي من الآراء الفقهية.

الدليل الثاني: فعل عثمان ﷺ حيث جمع الأمة على حرفٍ واحدٍ من الحروف السبعة التي نزل بها القرآن، وقصر الناس على القراءة بها دون غيرها، وأمر بتحريق المصاحف الأخرى التي تخالف المصحف الإمام[1].

وجه الاستدلال: أنَّ عثمان ﷺ لم يقم بهذا إلا بعد علمه بأنه يسوغ للحاكم أن يقصر الأمة على قولٍ أو حرفٍ من أحرف القرآن، وقَصْرُ الحاكم الواجب المخيَّر فيه على أحد خياراته مما فيه مصلحةٌ للأمة مما تدخله السياسة الشرعية، كما أنه لم يُعْلَمْ أنه قد أُنْكِرَ عليه هذا الفعل.

ويناقش هذا الاستدلال:

١ - أن عثمان ﷺ ومن وافقه من الصحابة وفقهاء التابعين استندوا إلى مصلحةٍ شهدت لها أصول الشريعة، حيث إنَّ في حفظ القرآن من الاختلاف فيه حفظ للدين[2].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٣٣١٥) وفي مواضعَ أُخر عن أنس بن مالك ﷺ.
(٢) فإن قيل: هل هذا دليلٌ على جواز الإلزام بمثل هذه المصلحة؟
فالجواب: نعم؛ فقصر الحاكم المأمور به المخيَّر على أحد خياراته جائز، كما أنه فعل خليفة من الخلفاء الراشدين، وقد أجمع على رأيه الصحابة والتابعون إلا ما ذُكر عن ابن مسعود مع ما قيل في الجواب عن اعتراضه.

٢ – أنَّ عثمان لم يمنع من القراءة في غير مصحفه؛ أما الاحتجاج بما صح من الأحرف فلم يمنع منه.

٣ – أن القراءة بالأحرف السبعة كانت على التخيير لا الإلزام في أصل الشرع [١]؛ تيسيراً للقراءة على الناس لاختلاف ألسنتهم، فقصر الناس على حرفٍ منها لمصلحة كبرى ظاهرة مع موافقة أهل العلم والمشورة ليس مما يُمنع منه الإمام، بخلاف مسألتنا.

٤ – أنَّ هذا الفعل لم يكن من قبل ولي الأمر لوحده؛ بل بإجماعٍ من الصحابة، ودليله ما رواه مصعب بن سعدٍ حيث قال: أدركت الناس متوافرين حين حَرَّقَ عثمان المصاحف؛ فأعجبهم ذلك، وقال: لم ينكر ذلك منهم أحد [٢].

يُناقش الرد الرابع:

أنَّ ابن مسعود ﷺ كَرِهَ فعلَ عثمان ﷺ؛ بل كان يأمر بأن تُغْسَلَ

---

(١) قال ابن جرير الطبري – رحمه الله – في أول تفسيره (١/ ٥٩ ت التركي): إنَّ أمره إياهم (أي: الصحابة) بذلك (أي: بالأحرف السبعة) لم يكن أمرَ إيجاب وفرض، وإنما كان أمرَ إباحةٍ ورخصة... إلخ كلامه – رحمه الله –.

(٢) أخرجه ابن أبي داود في المصاحف (١/ ١٧٨)، وقال ابن كثير في تفسيره (١/ ٣٠): إسناده صحيح.

المصاحف لئلا تحرق.

يجاب عنه بأربعة أوجهٍ:

١ - في تقريركم هذا دليلٌ على أنَّ ابن مسعود ﷺ لا يرى هو ولا غيره بأساً بمخالفة الإمام إذا رأى أنَّ أمره غير شرعي، وكان هذا على محفلٍ من الناس، ولم يعترض عليه أحدٌ بمخالفته لولي الأمر؛ كما روى ذلك ابن أبي داود في المصاحف (١/ ١٨٦) عن أبي وائل قال: خطبنا ابن مسعودٍ على المنبر، فقال: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٦١] غُلُّوا مصاحفكم... فلمَّا نزلَ عن المنبر، جلستُ في الحلق، فما أحدٌ ينكر ما قال.

٢ - أنكم قررتم هنا أن ابن مسعود ﷺ أمر بغسل المصاحف لئلا تحرق، والنتيجة المترتبة من الغسل والحرق واحدة، وهي: جمع الناس على حرفٍ واحدٍ، وهذا يدل على موافقة ابن مسعود لعثمان في الجملة، والخلاف بينهما إنما هو في طريقة الاستغناء عن المصحف.

٣ - أنَّ ابن مسعود ﷺ جاء ما يدل على رجوعه عن قوله الأول،

كما روى ذلك ابن أبي داود في المصاحف[1].

٤ - كل ما سبق على التسليم بصحة ما جاء عن ابن مسعود ﷺ من مخالفته لأمر عثمان ﷺ، وإلا فقد ذكر بعض الباحثين أن ما ورد في ذلك ضعيفٌ - كما ذكر ذلك صاحب كتاب (فتنة مقتل عثمان) للغبان (١/ ٧٨) - كيف لا، وابن مسعود هو القائل في إتمام عثمان ﷺ للصلاة في منى: الاختلاف شر.

الدليل الثالث: أنَّ أمير المؤمنين عثمان ﷺ أتمَّ الصلاة في منى، وخالفه جماعةٌ من الصحابة في اجتهاده ذاك، ومع هذا صلَّى خلفه ابن مسعود ﷺ درءًا لمفسدة الاختلاف على أمير المؤمنين، وقال: الاختلاف شر.

يناقش هذا الاستدلال بما يلي:

أنَّ عثمان ﷺ لم يُلزم الناس باجتهاده.

يجاب عن هذه المناقشة:

أنَّ الصحابة التزموا الصلاة خلفه وتركوا ما يرونه سنةً.

---

(١) والحقيقة أنَّ الرواية التي ذكر أنها تدل على رجوع ابن مسعود ﷺ غير ظاهرة. والله أعلم.

ويجاب عن هذا الجواب: أنَّ هذا لا علاقة له بمسألتنا من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنَّ مسألتنا فيها إلزام الحاكم الرعية وهنا ليس فيه إلزام.

الوجه الثاني: أنَّ الخلاف هنا بين فعل رخصة وتركها، وليس بين فعل مشروع وممنوع، أو بين صحيح وباطل.

الوجه الثالث: أنَّ موافقةَ الصحابة لعثمان كانت درءًا لمفسدة اختلاف الكلمة؛ كما هو ظاهرٌ من قول ابن مسعود؛ ولهذا نظائر في الشريعة ساق جملةً منها ابن تيمية - رحمه الله - ثم قال في مجموع الفتاوى (٢٢/ ٤٣٧): وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة ائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك.

الدليل الرابع: أنَّ إطلاق القول بأنَّ حكم الحاكم لا يرفع الخلاف يؤدي إلى الفُرْقَة والشقاق بين المسلمين، والافتيات على ولي الأمر؛ فالمصلحة تقضي بأن يكون حكمه رافعًا للخلاف وملزمًا للأمة.

ويناقش هذا الاستدلال بما يلي:

١ - الخير كلُّ الخير في اتباع الكتاب والسنة وهدي سلفنا الصالح، ولا عبرة بالمصالح والمفاسد المتوهمة.

٢ - أنَّ الناظر إلى الضوابط والشروط المذكورة في ثنايا القول الأول يرى أنَّ الأمر منضبط لا يخشى منه فُرْقَةٌ ولا نزاع.

٣ - أنَّ هذه المصالح والمفاسد المدعاة مقابلة بمصالح ومفاسد أخرى؛ فالاحتكام عند اختلافها إلى النصوص الشرعية، وهي تؤيد القول الأول.

الدليل الخامس: أنَّ النصوص والأدلة التي لدى المختلفين بمثابة النص العام، وحكم الحاكم بمثابة النص الخاص [(١)].

يجاب عنه من وجوه:

١ - أنَّ هذا يصح في قضاء القاضي في المنازعات والخصومات، أما في المسائل العامة الكلية للناس في عباداتهم ومعاملاتهم فلا يستقيم.

٢ - أنَّ هذا الكلام في مسألة إلزام ولي الأمر بقولٍ من الأقوال

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص ١٢٩).

مجرد دعوى تحتاج إلى دليل يثبتها، لا أن تكون دليلًا بنفسها.

الدليل السادس: أنه يجب على من أمره الإمام بالخروج للجهاد أن يخرج، وهذا قول عامة العلماء؛ فيقاس عليه غيره من الأمور التي يُلْزِم فيها ولي الأمر بشيءٍ لم يخالف فيه نصًا ولا إجماعًا.

ويناقش هذا الاستدلال بما يأتي:

١ - أنَّ وجوب الخروج لمن عيَّنه الإمام مرجعه النصوص الشرعية، كقوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ .... ﴾ [التوبة: ٣٨]، وقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: "وإذا استنفرتم فانفروا "[1].

٢ - أنَّ الجهاد في أصله مشروع لا يخالف في ذلك أحدٌ من المسلمين، فإذا أمر به ولي الأمر كان من الأمور الواجب طاعته فيها للنصوص الواردة في وجوب طاعة ولي الأمر في المعروف.

٣ - أنَّ تعيين الفرد بالجهاد ليس حُكمًا عامًا لجميع الأمة.

٤ - أنَّ هذا الدليل يمكن الاستدلال به في إلزام الحاكم في

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٣)، ومسلم (١٣٥٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

المسائل المسنونة أو الواجبة وجوبًا كفائيًا لا في المسائل المختلف فيها بين وجوب وحرمة، أو صحة وفساد.

وأختم أدلة هذا القول بذكر جملةٍ من أقوال أهل العلم التي تؤيده؛ فمنها:

١ - قال السبكي في فتاويه (١/ ١٩٢) بعد أنْ ذكر خلاف الفقهاء في مسألة اشتراط إذن الإمام في إقامة أكثر من جمعة في بلد واحد عند مَنْ يرى جواز ذلك: فينبغي أَنْ يحتاج إلى إذن السلطان قطعًا، لأنه محل اجتهاد حيث قلناها [1] السلطان؛ فالمراد به: السلطان أو الأمير الذي هو من جهته على تلك البلدة، والظاهر أنَّ القاضي له ذلك أيضًا إذا كان قاضيًا عامًا يَنظر في أمور العامة، ويحتمل أَنْ يقال: إن القاضي لا يقوم في ذلك لأنَّ المحذور هنا خشية فتنة، ونيابة السلطنة هي المستقلة بذلك، والقاضي إنما يتكلم في الأمور الشرعية وفصل المحاكمات، وكذا قوله صلى الله عليه وسلم: "فإن اشتجروا؛ فالسلطان ولي من لا ولي له "يشير إلى ذلك... إلخ.

٢ - قال الحطاب في مواهب الجليل (٢/ ٥٤٢) في مسألة

(١) كذا في المطبوع.

اشتراط إذن الإمام في إقامة صلاة الجمعة: قلتُ: ونحوه في الطراز وفرعه على القول بأنَّ إذن الإمام ليس بشرط، وأنهم إذا منعهم وأَمِنُوا أقاموها؛ ووجهه: بأنَّه محلُّ اجتهاد، فإذا نهج السلطان فيها منهجًا فلا يُخالف ويجب اتباعه، كالحاكم إذا حكم بقضية فيها اختلاف بين العلماء فإنَّ حكمه ماضٍ غير مردود، ولأنَّ الخروج عن حكم السلطان سبب الفتنة والهرج، وذلك لا يَحل، وما لا يَحلُّ فعله لا يجزئ عن الواجب. اهـ.. وهذا التوجيه الذي ذكره جارٍ فيما إذا أَمنوا فتأمله.

٢ - قال محمد رشيد رضا - رحمه الله - في مجلة المنار (٤/ ٣٦٨):

وأما الاجتهاد في المعاملات والقضاء فهو الاجتهاد الحقيقي الذي يعجز عنه أكثر الناس، ولا يقوم به إلا طائفة تتفرغ للاستعداد للقضاء والفتوى والتعليم، ويُلْزِم الإمام أو السلطان سائر الناس بالعمل باجتهادهم على ما سنبينه تبيينًا، فإن أصاب هؤلاء الحق والعدل فلهم أجران، وإن أخطأوا بعد التحري وبذل الجهد في المعرفة فلهم أجر واحد، ويُعذرون هم ومقلدوهم العاملون بمقتضى اجتهادهم.

٣ - وقال في فتاوى المنار (١٤/ ٧٣١) عندما سئل السؤال التالي: ما قولك دام فضلكم في أحكام السياسة والقوانين التي أنشأها

سلطان البلد أو نائبه، وأمر وألزم بلده وقضاته بإجرائها وتنفيذها، هل يجوز لهم إطاعته وامتثاله لإطلاق قوله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ [آل عمران: ٣٢] إلخ، أم كيف الحكم؟ أفتونا مأجورين؛ لأن هذا شيء قد عَمَّ البلدان والأقطار.

الجواب: إذا كانت تلك الأحكام والقوانين عادلة غير مخالفة لكتاب الله وما صح من سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وجب علينا أن نعمل بها؛ إذا وضعها أولو الأمر منا وهم أهل الحل والعقد، مع مراعاة قواعد المعادلة والترجيح والضروريات..

وإن كانت جائرة مخالفة لنصوص الكتاب والسنة التي لا خلاف فيها لم تجب الطاعة فيها؛ للإجماع على أنه (لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق)، وهذا نص حديث رواه بهذا اللفظ أحمد والحاكم عن عمران والحكم بن عمرو الغفاري وصححوه. ورواه الشيخان في صحيحيهما وأبو داود والنسائي من حديث علي - كرم الله وجهه - بلفظ: (لا طاعة لأحد في معصية الله إنما الطاعة في المعروف)..

ولا يشترط أن تكون هذه القوانين موافقة لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرعوه برأيهم؛ لأنهم صرحوا بأن الاجتهاد من الظن، ولا

يقوم دليل من الكتاب والسنة ولا من العقل والحكمة على أنه يجب على الناس أن يتبعوا ظن عالم غير معصوم، فلا يخرجوا عنه ولو لمصلحة تطلب أو مفسدة تجتنب، ولا بغير هذا القيد.

وكذلك يطاع السلطان فيما يضعه هو أو من يعهد إليه ممن يثق بهم من القوانين التي ليس فيها معصية للخالق، وإن لم يكونوا من أولي الأمر الذين هم أهل الحل والعقد لأجل المصلحة لا عملًا بالآية، ولكن إذا اجتمع أهل الحل والعقد ووضعوا غير ما وضعه السلطان، وجب على السلطان أن ينفذ ما وضعوه دون ما وضعه هو؛ لأنهم هم نواب الأمة، وهم الذين لهم حق انتخاب الخليفة، ولا يكون إمامًا للمسلمين إلا بمبايعتهم، إن خالفهم وجب على الأمة تأييدهم عليه لا تأييده عليهم، وبناء على هذه القاعدة التي لا خلاف فيها عند سلف الأمة؛ لأنها مأخوذة من نصوص القرآن الحكيم، قال الخليفة الأول في خطبته الأولى: (وُلِّيْتُ عليكم ولست بخيركم، فإذا استقمت فأعينوني، وإذا زغت فقوموني)، وله كلام آخر في تأييد هذه القاعدة، وقال الخليفة الثالث على المنبر أيضًا: (أمري لأمركم تبع)، وقال الخليفة الرابع في أول خطبة له، وكانت بعدما علمنا من الأحداث والفتن: (ولئن رد

إليكم أمركم إنكم لسعداء، وأخشى أن تكونوا في فترة)، وهذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨]، والفتنة التي قتل فيها عثمان لم تكن بالشورى بين أولي الأمر، بل كانت بدسائس هاجت الرعاع، وأرز (انكمش) فيها مثله، وهو إمام أولي الأمر وأعلمهم وأعدلهم إلى كسر بيته.

وما قاله بعض الفقهاء خدمة للمستبدين من الأمراء: من وجوب طاعتهم في كل شيء خوفًا من الفتنة؛ مخالف لنص الحديث الصحيح وللإجماع على مضمونه، ولعمل الصدر الأول؛ وهو الذي كان السبب في إضاعة ملك المسلمين وترك العمل بشرع الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فالخضوع للمستبدين الظالمين هو الذي مهد السبيل للخضوع للكافرين، ولأجل هذا كان الحكام المستبدون يضطهدون العلماء المستقلين، ويرفعون رتب المعممين المقلدين، الذين كانوا أعوانهم في كل حين، نعم.. إن مقاومة الأمة لأمراء الجور المتغلبين؛ يجب أن تكون بالحكمة والتدبر؛ واتقاء استشراء الفتن وانتشارها والعمل بقاعدة ارتكاب أخف الضررين.

٤ - وقال مصطفى الزرقا - رحمه الله - في المدخل الفقهي العام

(١/ ٢١٥): والاجتهاد الإسلامي قد أقر لولي الأمر العام من خليفةٍ أو سواه أن يَحُدَّ من شمول الأحكام الشرعية وتطبيقها، أو يأمر بالعمل بقول ضعيف مرجوح إذا اقتضت المصلحة الزمنية ذلك، فيصبح هو الراجح الذي يجب العمل به، وبذلك صرح فقهاؤنا، وفقًا لقاعدة: (المصالح المرسلة)، وقاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان)، ونصوص الفقهاء في مختلف الأبواب تفيد بأن السلطان إذا أَمَرَ بأمرٍ في موضوعٍ اجتهادي - أي: قابل للاجتهاد، غير مصادم للنصوص القطعية في الشريعة - كان أمره واجبَ الاحترام والتنفيذ شرعًا، فلو مَنَعَ بعض العقود لمصلحةٍ طارئةٍ واجبة الرعاية، وقد كانت تلك العقود جائزة نافذة شرعًا؛ فإنها تصبح بمقتضى منعه باطلة، وموقوفة على حسب الأمر.

٥ - وقال أيضًا (١/ ٢٢١): بقي أن يقال: إنَّ إعطاء هذه الصلاحية لولي الأمر العام يؤدي إلى إمكان أن يتصرف هذا الحاكم بحسب هواه في تغيير الأحكام الاجتهادية وتقييدها بأوامر أو قوانين زمنية يصدرها، وقد لا يهمه موافقتها لقواعد الشريعة، وقد يكون هو جاهلًا أو فاسقًا لا يبالي تهديم الشريعة؛ فكيف تجب طاعته شرعًا في هذه الأوامر؟

والجواب: أنَّ هذه النصوص الفقهية مفروضة في إحدى حالتين:

إما أن يكون الحاكم نفسه من أهل العلم والتقوى والاجتهاد في الشريعة، كما كان في الصدر الأول من العهد العباسي..

وإما ألا يكون عالمًا مجتهدًا؛ وعندئذٍ لا يكون لأوامره هذه الحرمة الشرعية، إلا إذا صدرت بعد مشورةِ أهل العلم في الشريعة وموافقتهم.

٦ - ثم قال (١/ ٢٢٢): قلنا: إنَّ ولي الأمر الذي ليس بعالم مجتهد، لا يكون لأوامره وزن شرعي إلا إذا صدرت بعد مشورة أهل العلم بالشريعة وموافقتهم.

وها هنا تبرز مشكلة أخرى، وهي: أنَّ موافقة أهل العلم قد تحصل ممن يخضعون للحكام أنفسهم، ويمالئونهم رغبةً ورهبةً، ولا يتجاسرون أن يردوا للحاكم طلبًا أو يعصوا له أمرًا؛ فهؤلاء لا قيمة لموافقتهم حتى لو كانوا ذوي علم.

وقد تأخذ هذه المشكلة صورة أخرى، وهي: أن يعيِّن أولو

الأمر لبعض المناصب المهمة شرعًا كالإفتاء، من ليسوا علماء راسخين في الشريعة، أو من يأتمرون بأمر الحاكم خوفًا وطمعًا... فأمثال هؤلاء الحكام ما قيمة أمرهم ونهيهم باسم الإسلام؟ وأمثال أولئك المرتزقة من علماء الدين الذين ينافقون لهم على سبيل الدنيا، ما قيمة فتاويهم وتصريحاتهم في تأييد تصرفاتهم ورغباتهم؟

ثم نقل عن ابن عابدين وغيره: أنَّ أمراء زماننا لا يفيد أمرهم الوجوب..

ثم قال: ومما تقدم نقله وبيانه يتضح أنَّ: تفسير أولي الأمر في الآية الكريمة بالعلماء في أصح الأقوال - كما نقله الشيخ عبد الغني النابلسي رحمه الله - إنما المقصود به: العلماء الثقات في علمهم وبصيرتهم، وتقواهم لله، وزهدهم فيما عند الحكام من مطامع ومغريات، ممن لا يحملهم على النفاق لهم ترغيب أو ترهيب، وليس المراد بهم تجار العلم والدين من العلماء المنافقين[1].

---

(١) قلت: وهذا يوقع في مشكلة أخرى، وهي: تصنيف العلماء، فمن يقوم به؟ فما يراه فلان من العلماء المستقلين يراه الآخر من أعوان السلطان وحواشيه! فما المخرج؟!

٧ - وقال أصحاب المجلة العدلية في رسالتهم إلى عالي باشا (الصدر الأعظم) بشأن المجلة العدلية (ص ٨٤): فإذا أمر إمام المسلمين بتخصيص العمل بقولٍ من المسائل المجتَهَدِ فيها تعيَّنَ ووجبَ العملُ بقوله.

٨ - وقالوا - أيضًا - في المادة (١٨٠١): القضاء يتقيد ويتخصص بالزمان والمكان، واستثناء بعض الخصومات ... وكذلك لو صدر أمرٌ سلطاني بالعمل برأي مجتهد في خصوص لما أن رأيه بالناس أرفق، ولمصلحة العصر أوفق؛ فليس للقاضي أن يعمل برأي مجتهد آخر منافٍ لرأي ذلك المجتهد، وإذا عمل لا ينفذ[1].

ويتلخص لنا من كلام قائلين بهذا القول: أنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف وفق الشروط والضوابط التالية:

١ - أن يكون الحاكم من أهل العلم والاجتهاد، أو يكون حكمه بعد مشورة أهل العلم والاجتهاد.

٢ - أن لا يكون حكمه مخالفًا لنصٍ من الكتاب أو السنة أو الإجماع.

(١) قلت: قد يظهر من هذا النقل أن مقصودهم هنا هو ما يتعلق بالقضاء فقط.

٣ - أنه لا يشترط أن يكون حكمه موافقًا لاجتهاد الفقهاء فيما أصلوه أو فرعوه برأيهم من المسائل التي تخضع لتقدير المصالح والمفاسد.

الترجيح:

بعد تأمل أدلة كلا القولين، والنظر في المقاصد الشرعية من نصب الولاة والحكام، والمصالح والمفاسد التي تنبني عليها هذه المسألة؛ اتضح لي: أنَّ القولين متقاربان في الجملة، والخلاف بينهما يسير جدًا في مواضع محدودة؛ لكنَّ القول بأحد القولين على إطلاقه مجانبٌ للصواب، مخالفٌ للمقاصد الشرعية في هذا الباب؛ فلذا يمكن الجمع بين القولين، ووضع الضوابط التي تضبط المسألة؛ فأقول - مستعينًا بالله -:

أولًا: المسائل الشرعية التي دلَّ عليها النص الصحيح الصريح ووقع فيها خلاف ضعيفٌ أو شاذ؛ فهذه يجب على ولي الأمر أن يلزم الناس فيها بما جاء به النص، وهذا باتفاق المسلمين كما حكاه شيخ الإسلام - رحمه الله -.

ثانيًا: المسائل التي جاءت فيها نصوص شرعية ووقع فيها خلاف قوي؛ فهذه ليس لولي الأمر أن يلزم الناس فيها بقولٍ من الأقوال إلا بشروطٍ معينة، وهي:

١ - أن تكون المصلحة الشرعية ظاهرة وتقتضي إلزام الناس بأحد الأقوال، وأنه لا يستقيم حالهم إلا بذلك.

٢ - أن لا يكون هذا القول المُلْزَم بِهِ يوقع القائلين بالقول الآخر في حرجٍ شرعي من تأثيم أو بطلان ونحو ذلك.

مثاله: لو كان ولي الأمر يرى جواز كشف الوجه للمرأة؛ فلا يجوز له إلزام النساء بكشف وجوههن، لأن ذلك يوقع القائلين بوجوب تغطية الوجه في حرجٍ شرعي، لكن لو ألزم النساء بتغطية وجوههن لم يكن على القائلين بالقول الآخر أيُّ حرجٍ شرعي.

ثالثًا: المسائل التي لم يأت فيها نصٌ شرعي، وإنما هي اجتهادات من الفقهاء بناءً على المصالح والمفاسد وسد الذرائع ونحو ذلك من الأدلة مما هو متغيِّر بالزمان والمكان؛ فللإمام أن يُلزم الناس بما رآه، إذ مبنى هذا على قاعدة (تبدل الأحكام بتبدل الزمان والمكان).

ويقيد هذا بما كان فيه مصلحة للمسلمين لا على حسب أهواء الحاكم ومصالحه الخاصة، فهو منوطٌ بمصلحة رعيته [1].

قال ابن سحمان - رحمه الله - كما في الرسائل والمسائل النجدية (٣/ ١٦٥): غَلِطَ صاحبُ الرسالةِ في معرفة الضرورة، فظنها عائدة إلى مصلحة ولي الأمر في رياسته وسلطانه، وليس الأمر كما زعم ظنه؛ بل هي من ضرورة الدين وحاجته إلى من يعين عليه، وتصلح به مصلحته، كما صرَّح به من قال بالجواز، وقد تقدم ما فيه.

كما أنه في حال اعتبار المصلحة العامة قد تختلف الأنظار، فـ (لأهل الحل والعقد مراجعته في رأيه واجتهاده المخالف للمصلحة العامة) [2].

رابعًا: يشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالمًا مجتهدًا عادلًا، وإن لم يكن كذلك فيَجمع علماء بلده وأهل الحل والعقد فيستشيرهم ويعمل بقولهم.

---

(١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٢٣٣)، ومجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٥٠).

(٢) الخلافة للشيخ محمد رشيد رضا (ص ٨٧).

أما إذا كان الإمام فاسقًا جائرًا مراعيًا مصالح كرسيه؛ فالحكم فيه ما قاله شيخ الإسلام في المجموع (٢٩/ ١٩٦): والإمام العدل وجبت طاعته فيما لم يُعلم أنه معصية، وإذا كان غير عدل فتجب طاعته فيما عُلِمَ أنه طاعة كالجهاد.

وكذلك يجب أن يكون أهل العلم وأهل الحل والعقد الذين تتم استشارتهم محلَّ تقدير عند عموم الأمة، وعليهم أن يبينوا الحجة الشرعية في ذلك، كما قال شيخ الإسلام في المجموع (٣٥/ ٣٨٣):... فعلماء المسلمين الكبار لو قالوا بمثل قول الحكام لم يكن لهم إلزام الناس بذلك إلا بحجة شرعية لا بمجرد حكمهم.

خامسًا: أن يكون هذا من الناحية العملية، أما من الجهة العلمية فليس حكم الحاكم وإلزامه مغيرًا للأحكام الشرعية، ولا مرجحًا لقولٍ على آخر.

ولعله بهذه الضوابط المذكورة تكون المسألة متزنة؛ فلم تسلب الإمام صلاحياته التي أعطته إياها الشريعة الإسلامية، ولم تعطه صلاحياتٍ تجعله في منزلة المشرِّع للأحكام.

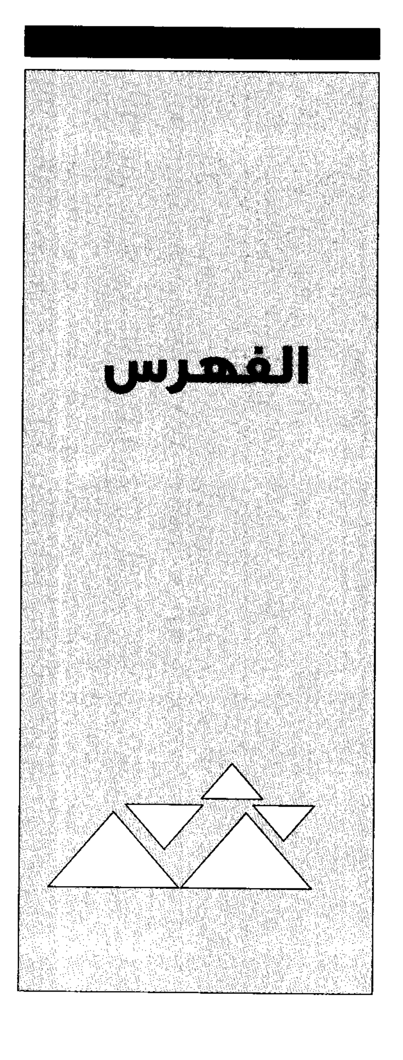
وأخيراً أُذَكِّرُ بما قاله شيخ الإسلام في المجموع (١٠/ ٢٦٧):

فليس لأحد إذا أمره الرسول ﷺ بأمرٍ أن ينظر: هل أمر الله به أم لا؟ بخلاف أولي الأمر فإنهم قد يأمرون بمعصية الله، فليس كل من أطاعهم مطيعًا لله؛ بل لا بد فيما يأمرون به أن يُعْلَمَ أنه ليس بمعصية لله، وينظر هل أمر الله به أم لا؟!

هذا ما تيسر لي جمعه وكتابته حول هذه المسائل المهمة؛ والله أسأل أن أكون قد وفقتُ فيها لما هو صواب؛ فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان فيها من خطأ فمن نفسي والشيطان.

والله أعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.



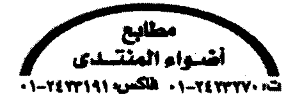

الفهرس

الموضـــوع	الصفحة








مطابع
أضـواء المنتــدى
ت: ٠١-٢٤٣٣٢٧٠٠ فاكس: ٠١-٢٤٣٣١٩١

كثر الحديث في عصرنا الحاضر عن السياسة الشرعية وأحكامها، وقد حاول الباحثون في هذا المجال تحرير مسائله القديمة والمعاصرة بالأدلة والحجج الشرعية ..

ويبحث هذا الكتاب مسألة **إلزام ولي الأمر** رعيتّه في المسائل المختلف فيها بين الفقهاء، وذلك بتحرير محل النزاع، وبيان أقسام المسائل الخلافية، وحكم كل قسم.

كما تناول الكتاب استدلال بعض أهل العلم بقاعدة (**حكم الحاكم يرفع الخلاف**) فيما يتعلق بدخول ولي الأمر في هذه القاعدة من عدمه، وسعى في بيان المعنى الذي قصده العلماء حين تقريرهم لهذه القاعدة.



مكتب مجلة البيان - ص.ب ٢٦٩٧٠ - الرياض ١١٤٩٦
www.albayan.co.uk
sales@albayan.co.uk
هاتف: ٠٠٩٦٦١١٤٥٤٦٨٦٨